الزكاة

(١) تعريفُهَا : الزكاة ؛ اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء ، وسُمِّيت زكاةً ؛ لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس ، وتنميتها بالخيرات ، فإنها مأخوذةٌ من الزكاء ، وهو النماء ، والطهارة ، والبركة . قال الله - تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة : ١٠٣] .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقُرِنَت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية ، وقد فرضها الله - تعالى - بكتابه ، وسُنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته :

١- روى الجماعة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبيَّ ﷺ لما بعث مُعَاذَ بنَ جبَل رضي الله عنه إلى اليمن ،[١] قال : «إنكَ تأتي قومًا أهلَ كتاب ، فادْعهُم إلى شهادة أن لا إلهَ إلا الله ، وأنِّي رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعْلِمْهُم أن اللهَ - عز وجل - افترَض عليهم خمسَ صلواتٍ ، في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك ، فأعلِمْهُم أن اللهَ - تعالى - افترَض عليهم صدقةً في أموالهم ، تُؤخذ مِنْ أغنيائهم ، وتُرَدُّ إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإيّاكَ وكرائِمَ[٢] أموالهم ، واتَّقِ دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ» . [البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٥/ ٢ و٣ و٤) وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد (١/ ٢٣٣)] .

٢- وروى الطبراني في : الأوسط ، والصغير ، عن عليٍّ - كرَّم الله وجهه - أن النبيَّ ﷺ قال : «إنَّ الله فرَض على أغنياء المسلمين في أموالهم ، بقدْرِ الذي يَسَع فُقَراءهم ، ولن يَجْهدَ الفقراء ، إذا جاعوا أو عرُوا ، إلا بما يَصنعُ أغنياؤهم ،[٣] ألا وإنَّ الله يحاسبُهم حسابًا شديدًا ، ويعذبُهم عذابًا أليمًا» . [الطبراني في الأوسط (٣٦٠٣) ، وفي الصغير (٤٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٢)] . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قال الحافظ : وثابتٌ ثقةٌ ، صدوقٌ ، روى عنه البخاري ، وغيره ، وبقية رواته لا بأس بهم . وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقةً ، لم يحدَّدْ فيها المال ، الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما يُنفَقُ منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين ، وكرمهم . وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فُرِضَ مقدارها ، من كلِّ نوعٍ من أنواع المال ، وبُيِّنت بيانًا مفصَّلاً .

(٢) الترغيبُ في أدائها :

١- قال الله - تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي ؛ خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقةً مُعَيَّنةً ، كالزكاة المفروضة ، أو غير معيّنةٍ ، وهي التطوّع : ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي ، تطهرهم بها من دنس البخل ، والطمع ، والدناءة ، والقسوة على الفقراء

---

(١) أي : واليًا أو قاضيًا ، سنة عشر من الهجرة .
(٢) كرائم : نفائس .
(٣) أي : أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكّي أنفسهم بها. أي؛ تُنمّيها، وترفعها بالخيرات، والبركات الخلقيَّة والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية، والأخروية.

٢- وقال الله - تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٩]. جعل الله أخصَّ صفات الأبرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل، والاستغفار في السَّحَر؛ تعبّدًا لله، وتقربًا إليه، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه؛ رحمةً، وحنوًّا عليه.

٣- وقال الله - تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. أي؛ أن الجماعة التي يباركها الله، ويشملها برحمته، هي الجماعة التي تؤمن بالله، ويتولى بعضها بعضًا بالنصر والحب، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوي صِلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.

٤- وقال الله - تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. جعل الله إيتاء الزكاة غاية، من غايات التمكين في الأرض.

١- وروى الترمذي، عن أبي كبشة الأنماري، أن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ أُقسِمُ عليهنَّ، وأُحدِّثُكم حديثًا، فاحفظوه؛ ما نقص مالٌ من صدقةٍ، ولا ظُلِمَ عبدٌ مَظلمةً، فصبرَ عليها، إلا زاده الله بها عزًّا، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ، إلا فَتح الله عليه بابَ فقرٍ». [الترمذي (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) وأحمد (٤/ ٢٣١)].

٢- وروى أحمد، والترمذي وصحّحه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ - عزَّ وجل - يقبل الصدقات، ويأخذها بيمينه، فيُربِّيها لأحدكم، كما يُربِّي أحدُكم مُهرَه، أوْ فَلُوَّه، أو فصيله،[1] حتى إن اللُّقمة لتصير مثل جبل أُحد». قال وكيع: وتصديق ذلك في كتاب الله، قوله: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. [الترمذي (٦٦٢) وأحمد (٢/ ٢٦٨، ٤٠٤، ٤٧١)].

٣- وروى أحمد بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ ﷺ قال: أتى رجلٌ من تميم رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مالٍ كثيرٍ، وذو أهلٍ، ومالٍ، وحاضرةٍ[2]، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تُخرِجُ الزكاةَ من مالك؛ فإنها طُهْرةٌ تُطهِّرُكَ، وتصل أقرباءك، وتعرفُ حَقَّ المسكين، والجار، والسائل». [أحمد (٣/ ١٣٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣)].

٤- وروى أيضًا، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ أَحْلِفُ عليهن؛ لا يجعل اللهُ من له سهمٌ في الإسلام، كمن لا سهم له، وأسهمُ الإسلام ثلاثةٌ؛ الصلاة، والصوم،

---

(١) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.

(٢) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

والزكاة ، ولا يتولى الله عبدًا في الدنيا ، فيُولِّيه غيرَه يوم القيامة ، ولا يحب رجلٌ قومًا ، إلا جعله الله معَهم ، والرابعة لو حلفت عليها ، رجوت ألا آثم ، لا يستر الله عبدًا في الدنيا ، إلا ستره يوم القيامة» . [أحمد (٦/ ١٤٥) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٧) وعزاه للطبراني الكبير] .

٥- وروى الطبراني في «الأوسط» ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله : أرأيت إن أدَّى الرجلُ زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ : «من أدَّى زكاةَ مالِهِ ذهب عنه شرُّهُ» . [ابن خزيمة (٤/ ١٣) والحاكم (١/ ٣٩٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣)] .

٦- وروى البخاري ، ومسلم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بايعت رسـول الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، والنصح لكلّ مسلم . [البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والنسائي (٧/ ١٥٢)] .

(٣) الترهيبُ من منعِها :

١- قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤، ٣٥] .

٢- وقال : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ(١) مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

١- وروى أحمد ، والشيخان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما مِن صاحب كنزٍ (٢) لا يؤدي زكاتَه ، إلا أُحمِيَ عليه في نارِ جَهنَّم ، فيُجعَلُ صفائحَ ، فتكوى بها جَنْباه وجَبْهَتُهُ ، حتى يَحْكُمَ اللهُ بين عبادِه ، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنةٍ ، ثم يُرَى سبيلُه ؛ إما إلى الجنَّة ، وإما إلى النَّار ، وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتها ، إلا بُطِحَ(٣) لها بقاع قرقرٍ ،(٤) كأوْفر(٥) ما كانت ، تستن(٦) عليه ، كلما مضى(٧) عليه أخراها ، رُدَّتْ عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنةٍ ، ثم يُرَى سبيلُه ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب غَنَمٍ لا يؤدِّي زكاتها ، إلا بُطِح لها بقاع قرقرٍ ، كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها ،(٨) وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عَقْصَاء ،(٩) ولا جَلحَاء ،(١٠) كلما مضى عليه أخراها ، ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ مما تُعدُّون ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار» . قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : «الخيل في نواصيها» . أو قال : «الخيل معقودٌ في نواصِيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثةٌ ؛ هي لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ، ولرجلٍ وزر ، فأما التي هي له أجرٌ ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويُعِدُّها له ،

---

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقًا من نار في أعناقهم .

(٢) الكنز : مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر .

(٣) بطح : أي بسط ومد .

(٤) القرقر : المستوى الواسع من الأرض .

(٥) كأوفر ... إلخ : أي كأعظم ما كانت .

(٦) تستن : أي تجري .

(٧) مضى : أي مر .

(٨) الظلف للغنم كالحافر للفرس .

(٩) عقصاء : أي ملتوية القرنين .

(١٠) جلحاء : أي التي لا قرن لها .

فلا تغيَّبُ شيئًا في بطونها ، إلا كتب الله له أجرًا ، ولو رعاها في مرجٍ ،[1] فما أكلت من شيءٍ ، إلا كتب الله له بها أجرًا ، ولو سقاها من نهرٍ ، كان له بكلّ قطرةٍ تغيّبها في بطونها أجرًا» . حتى ذكر الأجرَ في أبوالها ، وأرواثها : «ولو استنت شرفًا ،[2] أو شرفين ، كتِب له بكلّ خطوةٍ يخطوها أجرٌ . وأما التي هي له سترٌ ، فالرجل يتخذها تكرُّمًا وتجمُّلاً ، لا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها . وأما التي هي عليه وزرٌ ، فالذي يتخذها أشرًا ،[3] وبطرًا ،[4] وبذخًا[5] ، ورياء الناس ، فذلك الذي عليه الوِزر» . قالوا : فالحمر يا رسول اللَّه؟ قال : «ما أنزل الله عليَّ فيها شيئًا ، إلا هذه الآية الجامعة[6] الفاذَّة[7] : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] .[البخاري (١٤٠٢) ، مسلم (٩٧٨)]

٢ـ وروى الشيخان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من آتاه الله مالاً ، فلم يؤدِّ زكاته ، مُثّل له[8] يوم القيامة شجاعاً[9] أقرَع ،[10] له زبيبتان ،[11] يطوّقه يوم القيامة ، ثم أخذ بِلِهزِمَتيْه - يعني ، شدقيه - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك» . ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . [البخاري (١٤٠٣) ، والنسائي (٥/١٢-١٤)] .

٣ـ وروى ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقي ـ واللفظ له ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر المهاجرين ، خصالٌ خمسٌ ، إن ابتُلِيتم بهن ، ونزلْنَ بكم ، أعوذ بالله أن تدرِكوهن ؛ لم تظهر الفاحشةُ[12] في قومٍ قطُّ ، حتى يُعلِنوا بها ، إلا فشا فيهم الأوجاع ،[13] التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أُخِذوا بالسِّنين ،[14] وشدة المؤنة ، وجورِ السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر[15] من السماء ، ولولا البهائم ، لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌّ من غيرهم ، فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جُعِل بأسُهم[16] بينهم» . [ابن ماجه (٤٠١٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٣١٤)] .

٤ـ وروى الشيخان ، عن الأحنف بن قيس ، قال : جلست إلى ملأٍ من قريشٍ ، فجاء رجلٌ ،[17] خشِنُ الشعر ، والثياب ، والهيئة ، حتى قام عليهم ، فسلم ، ثم قال : بشر الكانزين برضفٍ[18] يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم ، حتى يخرج من نغض[19] كتفه ، ويوضع على نغض كتفه ،

---

(١) المرج : أي المرعى .
(٢) الشرف : أي العالي من الأرض .
(٣) الأشر : أي البطر .
(٤) البطر : شدة المرح .
(٥) بذخًا : أي تكبرًا .
(٦) الجامعة : أي المتناولة لكلّ خير وبر .
(٧) الفاذة : أي القليلة النظير .
(٨) مثل : صور .
(٩) الشجاع : الذكر من الحيات .
(١٠) الأقرع : الذي ذهب شعره من كثرة السم .
(١١) زبيبتان : أي نكتتان سوداوان فوق عينيه .
(١٢) الفاحشة : أي الزنى .
(١٣) الأوجاع : أي الأمراض .
(١٤) السنين : أي الفقر .
(١٥) القطر : أي المطر .
(١٦) بأسهم : أي حربهم .
(١٧) هو أبو ذر ﷺ .
(١٨) الرضف : أي الحجارة المحماة .
(١٩) نغض : أي أعلى الكتف .

حتى يخرُج من حلمة ثديه ، فيتزلزل . ثم ولى فجلس إلى ساريةٍ ، وتبعته ، وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ، فقلت : لا أرى القوم ، إلا قد كرهوا الذي قلتَ . قال : إنهم لا يعقلون شيئًا ، قال لي خليلي . قال : قلت : مَن خليلك؟ قال : النبي ﷺ . أتبصر أحدًا؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجةٍ له ، قلت : نعم . قال : «ما أُحِبُّ أن لي مثل أُحدٍ ذهبًا أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير» . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله ، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله ﷻ . [البخاري (١٤٠٧ - ١٤٠٨) ومسلم (٩٩٢)] .

(٤) حكْمُ مانعِها : الزكاة من الفرائض ، التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ ، خرج عن الإسلام ، وقتِل كفرًا ، إلا إذا كان حديث عهدٍ بالإسلام ، فإنه يعذر . لجهله بأحكامه . أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه ، دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم ، أن يأخذها منه قهرًا ويعزِّره ، ولا يأخذ من ماله أزيدَ منها ، إلا عند أحمد ، والشافعي ، في القديم ، فإنه يأخذها منه ، ونصف ماله ؛ عقوبة له ،[1] لما رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن بَهْزِ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في كلّ إبلٍ سائمةٍ ، في كلّ أربعين ابنةُ لبونٍ ، لا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابها ، مَن أعطاها مؤتجرًا ،[2] فله أجرُها ، ومن منعها ، فإنا آخذوها وشطرَ ماله ، عَزمةٌ[3] من عزمات ربنا ـ تبارك وتعالى ـ لا يحل لآل محمدٍ منها شيءٌ» . [أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/ ١٥ و١٦) وأحمد (٥/ ٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٦) والحاكم (١/ ٣٩٨)] ، وسئل أحمد عن إسناده؟ فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في بهزٍ : حديثه صحيح .[4] ولو امتنع قوم عن أدائها ـ مع اعتقادهم وجوبها ـ وكانت لهم قوةٌ ومنعةٌ ، فإنهم يقاتَلون عليها ، حتى يعطوها ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «أُمِرتُ أن أُقاتلَ الناسَ ، حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله ، وأن محمدًا رسولُ الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عَصموا منِّي دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» . [البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وأحمد (٢/ ٣٤٥)] . ولما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس[5]؟ وقد قال رسول الله ﷺ : «أُمِرتُ أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى» . فقال : والله ، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ

---

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره للحاكم .

(٢) مؤتجرًا : أي طالبًا الأجر .

(٣) عزمة : أي حقًّا من الحقوق الواجبة .

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به .

(٥) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث ، وكان قتاله لهم أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة .

الزكاة حقُّ المال ، والله ، لو منعوني عَناقاً ،[1] كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . ولفظ مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : لو منعوني عِقالاً .[2] بدل : عناقًا . [البخاري (١٣٩٩ و ١٤٠٠) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٥/ ١٥) وأحمد (٢/ ٥٨)] .

(٥) على من تجبُ : تجب الزكاة على المسلم ، الحرِّ ، المالك للنصاب ، من أي نوعٍ من أنواع المال ، الذي تجب فيه الزكاة .

ويشترطُ في النصاب :

١ـ أن يكون فاضِلاً عن الحاجات الضرورية ، التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرْفة .

٢ـ وأن يحول عليه الحول الهجريُّ ، ويُعْتَبَرُ ابتداؤه من يوم ملك النِّصاب ، ولابد من كماله في الحول كله ، فلو نقص أثناء الحول ، ثم كمل ، اعْتُبِرَ ابتداء الحول من يوم كماله . قال النووي : مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور ، أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود النصاب في جميع الحوْل ، فإن نقص النصاب في لحظةٍ من الحول ، انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك ، اسْتؤنِف الحولُ ، من حين يكمل النصاب . وقال أبو حنيفة : المعتبر ، وجود النِّصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فَتَلِفت كلها في أثناء الحول ، إلاَّ درهمًا ، أو أربعون شاةً ، فتلفت في أثناء الحول ، إلا شاةً ، ثم ملك في آخر الحَوْلِ تمام المائتين ، وتمام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع .[3]

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثِّمار ، فإنها تجب يوم الحصاد ؛ قال الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ؛ أحدهما ، ما هو نماءٌ في نفسه ، كالحبوب ، والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ؛ لوجوده . والثاني ، ما يُرصَد للنماء ، كالدراهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه ، حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافةً ، انتهى . من «المجموع» للنووي .

(٦) الزكاةُ في مالِ الصبي ، والمجنونِ : يجب على وليِّ الصَّبيِّ ، والمجنون ، أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما ، إذا بلغ نصابًا ؛ فعن عمروِ بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وليَ يتيمًا له مالٌ ، فليتّجِرْ له ، ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة»[4] . [الترمذي (٦٤١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٠٧)] . وإسناده ضعيفٌ ، قال الحافظ : وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعي .

---

(١) عناقًا : أي أنثى المعز لم تبلغ سنة .

(٢) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

(٣) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولًا آخر .

(٤) أي الزكاة .

وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا ، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تُخرِج زكاة أيتامٍ ، كانوا في حِجْرها . قال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً . منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفةٌ : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان ، وابن المبارك .

(٧) **المالكُ المدينُ** : من كان في يده مالٌ تجب الزكاة فيه ، وهو مدين ، أخرج منه ما يفي بدينه ، وزكى الباقي ، إن بلغ نصابًا ، وإن لم يبلغ النصاب ، فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير ، والرسول ﷺ يقول : «لا صدقة ، إلا عن ظهر غنى» . رواه أحمد . وذكره البخاري معلقًا ، [البخاري تعليقًا (٥/ ٣٧٧) وأحمد (٢/ ٢٣٠)] ، وقال الرسول ﷺ : «تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم» . [سبق تخريجه] .ويستوي في ذلك الدَّيْنُ ، الذي عليه للَّه أو للعباد ؛ ففي الحديث : «فدين الله أحق بالقضاء» . وسيأتي . [انظر تخريج الحديث التالي] .

(٨) **مَنْ مات ، وعليه الزكاةُ** : من مات ، وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله ،[1] وتُقدَّم على الغُرَماء ،[2] والوصية ، والورثة . لقول الله تعالى في المواريث : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء : ١١] . والزكاة دَيْنٌ قائم للَّه تعالى ؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أُمِّي ماتت ، وعليها صوم شهرٍ ، أفأقضيه عنها؟ فقال : «لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ ، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟» . قال : نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى» . رواه الشيخان . [البخاري (٦٦٩٩) ومسلم (١١٤٨) (١٥٥)] .

(٩) **شرطُ النيةِ في أداءِ الزكاةِ** : الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكِّي عند أدائها وَجْهَ الله ، ويطلبُ بها ثوابه ، ويجزم بقلبه ، أنها الزكاة المفروضة عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وفي «الصحيح» ، أن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكلّ امرئٍ ما نوى» . [سبق تخريجه] . واشترط مالك ، والشافعي النية عند الأداء . وعند أبي حنيفة ، أن النية تجب عند الأداء ، أو عند عزل الواجب ، وَجَوَّز أحمد تقديمها على الأداء ، زمنًا يسيرًا .

(١٠) **أداؤُهَا وقتَ الوجوبِ** : يجب إخراج الزكاة فورًا ، عند وجوبها ، ويحرُم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها ، فيجوز له التأخير ، حتى يتمكن ، لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن عقبة بن الحارث ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصرَ ، فلما سلَّم ، قام سريعًا ، فدخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجُبهم ؛ لسرعته ؛ قال : «ذكرت ، وأنا في الصلاة ، تِبراً[3] عندنا ، فكرهت أن يُمْسَى ، أو يَبيتَ عندنا ، فأمرتُ بقسمته» .[4] [البخاري (٨٥١) والنسائي (٣/ ٨٤) وأحمد (٤/ ٨٢٧، ٣٨٤)] .

---

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور . (٢) الغرماء : أي الدائنون .

(٣) التبر : قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة .

(٤) قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود .

وروى الشافعي، والبخاري في «التاريخ»، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما خالَطَتِ الصدقةُ مالاً قطُّ، إلا أهلكتْه». رواه الحُمَيْدي، وزاد، قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تُخرِجُها؛ فيُهلِكَ الحرامُ الحلالَ». [الشافعي في مسنده (٥٥) والبخاري (١/ ١/ ١٨٠) في تاريخه، والحميدي (٢٣٧)، وانظره في الترغيب والترهيب (١١٣٢)].

(١١) التعجيلُ بأدائِها: يجوز تعجيل الزكاة، وأداؤها قبل الحول، ولو لعامين؛ فعن الزهري، أنه كان لا يرى بأسًا، أن يُعجِّل زكاتَه قبل الحول. وسئل الحسن، عن رجل أخرج ثلاث سنين، يُجزيه؟ قال: يجزيه. قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة. وبه قال الهادي، والقاسم. قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك، وربيعة، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزئ، حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث، التي فيها تعلقَ الوجوب بالحول، وقد تقدمت، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل؛ لأن الوجوب متعلق بالحول، فلا نزاع، وإنما النزاع في الإجزاء قبله. انتهى.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف، هل هي عبادةٌ، أو حقٌّ واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة. وشبَّهها بالصلاة، لم يَجُزْ إخراجَها قبل الوقت، ومن شبَّهها بالحقوق الواجبة المؤجَّلة، أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوع. وقد احتج الشافعي لرأيه، بحديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل مَحِلها. انتهى.

(١٢) الدُّعاءُ للمزكي: يستحب الدعاء للمزكِّي عند أخذ الزكاة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ[1] إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وعن عبد الله بن أبي أَوْفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بصدقةٍ، قال: «اللهم صلِّ عليهم». وإنَّ أبي أتاه بصدقةٍ، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». رواه الشيخان، وغيرهما، [البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وأحمد (٤/ ٣٥٣)]. وروى النسائي، عن وائل بن حجر، قال: قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة -: «اللهم بارك فيه، وفي إبله». [النسائي (٥/ ٣٠)]. قال الشافعي: السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدِّق، ويقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيْتَ.

الأمـوالُ التي تجبُ فيهـا الزكـاةُ

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب، والفضة، والزروع، والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكـاةُ النقديـن ؛ الذهـبُ، والفضـةُ

وجوبُها: جاء في زكاة الذهب، والفضة، قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا

(١) وصل عليهم: أي ادع لهم.

يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

والزكاة واجبةٌ فيهما ؛ سواء أكانا نقودًا ، أم سبائك ، أم تِبرًا ، متى بلغ مقدارُ المملوك من كلّ منهما نصابًا ، وحال عليه الحول ، وكان فارغًا عن الدَّيْن ، والحاجات الأصلية .

نصابُ الذهبِ ، ومقدارُ الواجبِ : لا شيء في الذهب ، حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإذا بلغ عشرين دينارًا ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي ؛ نصف دينار ، وما زاد على العشرين دينارًا ، يؤخذ ربع عشره كذلك ؛ فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ليس عليك شيء - يعني ، في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد ، فبحساب ذلك ، وليس في مالٍ زكاةٌ ، حتى يحول عليه الحول» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصحّحه البخاري ، وحسنه الحافظ . [أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ١٦٠)] . وعن زريقٍ ، مولى بني فزارة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف - : خذ ممن مرَّ بك من تجّار المسلمين - فيما يُديرون من أموالهم - من كل أربعين دينارًا دينارٌ ، فما نقص ، فبحساب ما نقص ، حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ، لا تأخذ منها شيئًا ، واكتب لهم براءةً بما تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شيبة . قال مالك في «الموطأ» : السُّنةُ التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا ، كما تجب في مائتي درهم . والعشرون دينارًا تساوي ٢٨ درهمًا ، وزنًا بالدرهم المصري .

نصابُ الفضةِ ، ومقدارُ الواجبِ : وأما الفضة ، فلا شيء فيها ، حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها ربع العشر ، وما زاد ، فبحسابه ؛ قلّ أم كثُر ؛ فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب . فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «قد عفوْتُ لكم عن الخيل ، والرقيق ، فهاتُوا صدقة الرِّقة (الفضة) ، من كلّ أربعين درهمًا درهمٌ ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم» . رواه أصحاب السنن . [أبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٥/ ٣٧) وأحمد (١/ ١٢١)] . قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهمًا ، وخمس أواق مائتا درهم .

والمائتا درهم = ٢٧ $\frac{٧}{٩}$ ريالاً و = ٥٥٥ $\frac{١}{٢}$ قرشًا مصريًّا .

ضمُّ النقدين : من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك ، لا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر ؛ ليكمل منهما نصابًا ، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهمًا ، وتسعة عشر دينارًا ، لا زكاة عليه .

زكاةُ الدَّيْنِ : للدَّين حالتان :

١ - الدَّيْنُ ، إما أن يكون على معترفٍ به ، باذل له ، وللعلماء في ذلك عدة آراء :

الرأي الأول ، أن على صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها ، حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى . وهذا مذهب عليٍّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

الرأي الثاني ، أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادرٌ على أخذه ، والتصرف فيه ،

فلزمه إخراج زكاته ، كالوديعة . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

الرأي الثالث ، أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه غير نامٍ ، فلم تجب زكاته ، كعروض القنية . وهذا مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة ، وابن عمر .

الرأي الرابع ، أنه يزكيه ، إذا قبضه لسنةٍ واحدةٍ . وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح .

٢- وإما أن يكون الدَّين على معسرٍ ، أو جاحدٍ ، أو مماطلٍ به ؛ فإن كان كذلك ، فقيل : إنه لا تجب فيه الزكاة . وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به . وقيل : يزكِّيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ؛ لأنه مملوكٌ يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى ، كالدَّينِ على المليءِ ، وروي عن الشافعي الرأيان . وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكِّيه إذا قبضه ، لعامٍ واحد .

زكاةُ أوراقِ البنكنوتِ ، والسنداتِ : أوراق البنكنوت ، والسندات : هي وثائق بديون مضمونة ، تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصريًّا ؛ لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورًا .

زكاةُ الحلي : اتفق العلماء على ، أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة . واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب ، والفضة ؛ فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصابًا . استدلالًا بما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتتِ النبي ﷺ امرأتان ، في أيديهما أساور من ذهبٍ ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أتحبَّان أن يُسَوركما[1] الله يوم القيامة أساور من نار؟» . قالتا : لا . قال : «فأدِّيَا حقَّ[2] هذا الذي في أيديكما» . [أبو داود (١٥٦٢) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي (٥/ ٣٨) وأحمد (٦/ ٤٦١) والدارقطني (٢/ ١٠٨)] . وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهبٍ ، فقال لنا : «أتعطيان زكاته؟» . قالت : فقلنا : لا . قال : «أما تخافان أن يسوركما الله أسورةً من نارٍ؟ أدِّيا زكاته» . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن . [أحمد (٦/ ١٦٤) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٧)] . وعن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ[3] من وَرِقٍ ،[4] فقال لي : «ما هذا ، يا عائشة؟» . فقلت : صنعتهن ؛ أتزين لك ، يا رسول الله؟ فقال : «أتؤدِّين زكاتهن؟» . قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هو حسبك من النار» .[5] رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي . [أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) ، والبيهقي (٤/ ١٣٩)] . وذهب الأئمة الثلاثة إلى ، أنه لا زكاة في حُلي المرأة ، بالغًا ما بلغ . فقد روى البَيْهقي ، أن جابر بن عبد الله سئل

---

(١) أن يسوركما : أي أن يلبسكما .

(٢) حق هذا : أي زكاته .

(٣) فتخات : أي خواتم .

(٤) ورق : أي فضة .

(٥) يعني : لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها .

عن الحُلي ، أفيه زكاةٌ؟ قال جابرٌ : لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : أكثر . [**البيهقي (٤/ ١٣٨)**] . وروى البيهقي ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحَلي بناتها بالذهب ، ولا تزكِّيه ، نحوًا من خمسين ألفًا . [**البيهقي (٤/ ١٣٨)**] . وفي «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تَلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج من حُليِّهن الزكاة . [**مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٤/ ١٣٨)**] . وفيه ، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب [١] ، يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ، ذهب إلى النظر ، ومعه طرفٌ من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حُليًّا ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف ، فهو محرمٌ ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .

زكاةُ صداقِ المرأةِ : ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ؛ لأنه بدلٌ عمّا ليس بمالٍ ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدَيْن الكتابة . ويشترط بعد قبضه ، أن يبلغ نصابًا ، ويَحُول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصابٌ آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئًا ، ضمَّتْه إلى النصاب ، وزكَّتْهُ بحَوْلِهِ . وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثِّر كونُه مُعرَّضًا للسقوط بالفسخ ، بردَّةٍ أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق . وعند الحنابلة ، أن الصَّداق في الذمة دَينٌ للمرأة ، حكمه حكم الدُّيون عندهم ، فإن كان على مليءٍ[٢] به ، فالزكاة واجبةٌ فيه ، إذا قبضته ، أدَّتْ لما مضى ، وإن كان على معسرٍ ، أو جاحدٍ ، فاختيار الخِرَقيِّ وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده . فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم تقبضه . وكذلك لو سقط كلُّ الصَّداق قبل قبضه ؛ لانفساخ النكاح ، بأمرٍ من جهتها ، فليس عليها زكاته .

زكاةُ أجرةِ الدورِ المؤجرةِ : ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أن المؤجرَ لا يستحق الأجرة بالعقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة ؛ وبناء على هذا ، فمن أجَّر دارًا ، لا تجب عليه زكاة أجرتها ، حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصابًا . وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجرَ يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجَّر دارَه ، تجب الزكاة في أجرتها ، إذا بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عُرضةً للفسخ ، لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة ، أخرج الزكاة منها ، وإن كانت دَيْنًا فهي كالدَّين ؛ مُعَجَّلا كان ، أو مؤجَّلا[٣] . وفي «المجموع» للنووي : وأما إذا أجَّر داره أو غيرها ، بأجرةٍ حالَّةٍ ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها ، بلا خلافٍ .

---

(١) يشير إلى عموم قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية .

(٢) ملء : أي غني .

(٣) أي : أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

زكاة التجارة

حكمُهَا : ذهب جماهير العلماء ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض[1] التجارة ؛ لما رواه أبو داود ، والبيهقي ، عن سمرة بن جُنْدُب ، قال : أما بعد ، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعدُّهُ للبيع . وروى الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البَزِّ[2] صدقته» . [الدارقطني (٢/ ١٠٠) والبيهقي (٤/ ١٤٧)] . وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، عن أبي عمروٍ بن حماس ، عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأُدُمَ والجعابَ ،[3] فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أدِّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدُمُ . قال : قوِّمْهُ ، ثم أخْرِجْ صدقته . [الدارقطني ١/ ١٢٤)] . قال في «المغني» : وهذه قصةٌ يشتهر مثلها ، ولم تُنْكر ، فيكون إجماعًا ، وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر ؛ أما القياس ، الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتَّخذة للتجارة مالٌ مقصودٌ به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة ، التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني ، الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي «المنار» : جمهور علماء المِلة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌّ قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوِّي بعضها بعضًا ، مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير ، التي هي أثمانُها ، إلا في كون النصاب يتقلَّب ، ويتردَّد بين الثمن ، وهو النقد ، والمثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتَّجروا بنقودهم ، ويَتَحَرَّوا ، ألا يحول الحول على نصابٍ من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم . ورأس الاعتبار في المسألة ، أن الله ـ تعالى ـ فرض في أموال الأغنياء صدقةً ؛ لمواساة الفقراء ، ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سدِّ ذريعة المفاسد ، في تضخُّم الأموال ، وحصرها في أناسٍ معدودين ، وهو المشار إليه بقوله ـ تعالى ـ في حكمة قسمة الفيء : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] . فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التُّجار ، الذين ربَّما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم!

متى تصيرُ العروضُ للتجارةِ : قال صاحب «المغني»[4] : ولا يصير العَرْضُ للتِّجارة ، إلا بشرطين ؛

---

(١) العروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال .

(٢) البز : متاع البيت .

(٣) الأدم : الجلد . والجعاب : الجفان .

(٤) وما في المهذب لا يخرج عن معناه .

الأول، أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرَّدِ النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوضٍ، أم بغير عوضٍ؛ لأنه ملكه بفعله، فأشبه الموروث. والثاني، أن ينوي عند تملكه، أنه للتجارة، فإن لم ينْو عند تملكه، أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وإن اشترى عرضًا للتجارة، فنوى به الاقتناء، صار للقنية، وسقطت الزكاة منه.

كيفيةُ تزكيةِ مالِ التجارةِ: من ملك من عروض التجارة، قدر نصابٍ، وحال عليه الحول، قوَّمَه آخر الحول، وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر في تجارته كلّ حولٍ، ولا ينعقد الحول، حتى يكون القدر الذي يملكه نصابًا[1]، فلو ملك عَرْضًا قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار، فبلغ نصابًا، أو باعه بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عَرْضًا آخر، أو أثمانًا، تمَّ بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ، ولا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثوري، والأحناف، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر. ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل في طرفيه، لا ينقطع الحول، عند أبي حنيفة؛ لأنه يحتاج إلى أن تُعرَف قيمته في كلّ وقت؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابًا،وذلك يشق. وعند الحنابلة، أنه إذا نقص أثناء الحول،ثم زاد،حتى بلغ نصابًا،استأنف الحول عليه؛لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

زكاة الزروع، والثمار

وجوبُها: أوجب الله ـ تعالى ـ زكاة الزروع، والثمار؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه؛ الزكاة المفروضة. وقال: العشر، ونصف العشر.

الأصنافُ التي كانت تؤخذُ منها الزكاةُ، على عهد الرسول ﷺ: وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ فعن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، يعلمان الناس أمْرَ دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأربعة؛ الحنْطَةِ، والشعيرِ، والتمر، والزبيب. رواه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وقال: رواته ثقات، وهو متّصل. [الدارقطني (٢/ ٩٤) والبيهقي (٤/ ١٢٥) والحاكم (١/ ٤٠١) والطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ٧٥)].

---

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب، فإذا بلغ في آخره نصابًا زكاه.

قال ابن المنذر، وابن عبد البر: وأجمع العلماء على، أن الصدقة واجبةٌ في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وجاء في رواية ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ، إنما سَن الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. [ابن ماجه (١٨١٥)]. وفي إسناد هذه الرواية، محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

الأصنافُ التي لم تكن تؤخذُ منها: ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه، إلا العنب، والرطب؛ فعن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقةً من أرض موسى بن طلحة، من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة». رواه الدارقطني، والحاكم، والأثرم في «سننه»، وهو مرسلٌ قوي. [البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٩) والدارقطني (٢/ ٩٧) والحاكم (١/ ٤٠١)]. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء؛ الشعير، والحنطة، والسُلْت[1]، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك، مما أخرجت الأرض، فلا عشر فيه. وقال: إن معاذًا لم يأخذ من الخُضر صدقة. [البيهقي (٤/ ١٢٩)]. قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرقٍ مختلفةٍ، فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها من أقوال الصحابة؛ عمر، وعليٍّ، وعائشة. وروى الأثرم، أن عامل عمر كتب إليه، في كروم فيها من الفِرْسِك[2]، والرمان، ما هو أكثر غلّة من الكروم أضعافًا؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها عشر، هي من العضاة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل[3] العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة. [الترمذي (٦٣٨)]. وقال القرطبي: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضروات، وقد كان بالطائف الرمان، والفرسك، والأترج، فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا الأباطخ، والمقاتي، والفواكه التي لا تُكال ولا تُدَّخر، إلا العنب والرطب، فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس، وما لم ييبس.

رأي الفقهاء: لم يختلف أحدٌ من العلماء، في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف، التي تجب فيها، إلى عدة آراء، نُجْمِلها فيما يلي:

١- رأي الحسن البصري، والثوري، والشعبي، أنه لا زكاة، إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب؛ لأن ما عداه لا نصّ فيه. واعتبر الشوكاني هذا، المذهب الحق.

٢- رأي أبي حنيفة، أن الزكاة واجبةٌ في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يُقْصَدَ بزراعته استغلال الأرض، ونماؤها عادةً، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي[4]، والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».

---

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) يقصد أكثرهم.

(٤) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

[البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٥/ ١٤) وابن ماجه (١٨١٧)]. وهذا عامٌّ يتناول جميع أفراده ؛ ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض ، فأشبه الحب .

٣ـ مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، أن الزكاة واجبةٌ في الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنةً ، بلا علاج كثير ؛ سواء أكان مكيلاً ، كالحبوب ، أو موزونًا ، كالقطن ، والسكر . فإن كان لا يبقى سنةً ، كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والشمام ، ونحوها من الخضروات ، والفواكه ، فلا زكاة فيه .

٤ـ مذهب مالك ، أنه يشترط فيما يخرج من الأرض ، أن يكون مما يبقى ، وييبس ، ويستنبته بنو آدم ؛ سواء أكان مُقتاتًا ، كالقمح ، والشعير ، أو غير مقتاتٍ ، كالقرطم ، والسمسم ، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه ، كالتِّين ، والرمان ، والتفاح .

٥ـ وذهب الشافعي ، إلى وجوب الزكاة ، فيما تخرجه الأرض ، بشرط أن يكون مما يُقتات ويُدَّخَر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح ، والشعير . قال النووي : مذهبنا ، أنه لا زكاة في غير النخل ، والعنب من الأشجار ، ولا في شيءٍ من الحبوب ، إلا فيما يقتات ويدَّخر ، ولا زكاة في الخضروات . وذهب أحمد ، إلى وجوب الزكاة ، في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما ييبس ، ويبقى ، ويُكال ، ويستنبته الآدميون في أراضيهم[1] ؛ سواء أكان قوتًا ، كالحنطة ، أو من القطنيات[2] ، أو من الأبازير ؛ كالكُسْبرة ، والكراويا ، أو من البذور ؛ كبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم ، والسِّمْسِم . وتجب عنده أيضًا ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة ، كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفستق . ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ؛ كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، اللَّذَيْنِ لا يُجفَّفان ، ولا في الخضروات ، كالقِثَّاءِ ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان ، واللِّفت ، والجزر .

زكاةُ الزَّيتونِ : قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا ، أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد . وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُخرَّص ، فتؤخذ زكاته زيتًا . وقال مالك : لا يخرص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره ، وبلوغه خمسة أوسقٍ ، انتهى .

سببُ الخلافِ ، ومنشؤُه : قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، أما بين من قصَرَ الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عَدَّاها إلى المُدَّخَر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها أو لعلةٍ فيها ، وهي الاقتيات؟ فمن قال : لعينها . قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعلة الاقتيات . عدَّى الوجوب لجميع المقتات ، وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ، وبين من عدَّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض ـ إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والحطب ، والقصب ـ معارضة القياس

---

(١) وإن اشترى زرعًا بعد بدو صلاحه ، أو ثمرةً بدأ صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك ، لم تجب فيها زكاة .

(٢) القطنيات : هي الحبوب سوى البر والشعير ، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت ، أي تخزن ، وهي كالعدس ، والحمص : والبسلة ، والجلبان ، والترمس ، واللوبيا ، والفول .

لعموم اللفظ ؛ أما اللفظ ، الذي يقتضي العموم ، فهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . و «ما» بمعنى الذي ، و «الذي» من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ الآية إلى قوله : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١] . وأما القياس ، فهو أن الزكاة ، إنما المقصود بها سدُّ الخلَّةِ ، وذلك لا يكون غالبًا ، إلا فيما هو قوت ، فمن خَصَّصَ العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلَّبَ العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع . والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه ، أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ، في الزيتون ، فإن مالكًا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر ، وسبب اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت؟

نصابُ زكاةِ الزُّروعِ ، والثِّمارِ : ذهب أكثر أهل العلم إلى ، أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع ، والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، بعد تصفيتها من التِّبن ، والقشر ، فإن لم تُصفَّ ، بأن تركت في قشرها [(١)] ، فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١ـ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد . [أحمد (٢/ ٤٠٢) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٠)] .

٢ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب ، صدقة» . [البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩/٥) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٥/ ١٧) وابن ماجه (١٧٩٣) وأحمد (٣/ ٨٦)] . والوسق ؛ ستون صاعًا ، بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع . وذهب أبو حنيفة ، ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر» . [سبق تخريجه] . ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب . قال ابن القيم ـ مناقشًا هذا الرأي ـ : وقد وردت السُّنة الصحيحة ، الصريحة ، المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق ، بالمتشابه من قوله : «فيما سَقَتِ السَّمَاء العُشر ، وما سقي بنضح أوْ غرْب ، فنصف العُشر» . قالوا . وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا ، قُدِّم الأحوط ، وهو الوجوب . فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ؛ فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله ـ تعالى ـ بوجه من الوجوه ، فإن قوله : «فيما سقت السماء العشر» . إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقًا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب ، فسكت عنه في هذا الحديث ، وبيَّنه نصًّا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح ، الصريح ، المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أوِّل عليه ألبتة ، إلى المجمل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم ، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يُخصصها من النصوص؟ انتهى .

---

(١) كالأرز إذا ترك في قشره .

وقال ابن قدامة : قول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما رَوَوه به ، كما خصصنا قوله : «في كلّ سائمة من الإبل الزكاة» . [أحمد (١/ ١٢١ و١٢٢) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٥/ ٢٩)] . بقوله : «ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة» . [البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٥/٩٧٩)] . وقوله : «في الرقة ربع العشر» . [أبو داود (١٥٦٧) والترمذي (٦٢٠) والموطأ (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)] . بقوله : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكويَّة . وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده ، لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره ؛ لأنه مَظِنَّةٌ لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتُبر ؛ ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه . يحققه ، أن الصدقة ، إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكويَّة . هذا ، والصاع ؛ قدح وثلث ، فيكون النصاب خمسين كيلة ، فإن كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : ونصاب الزعفران والقطن ، وما أُلحق بهما من الموزونات ، ألف وستمائة رطل بالعراقي ، فيقوم وزنه مقامه[١] . قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال ، فلا تجب الزكاة في القطن ، إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أقل ما يكال ، كالشعير ونحوه ؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره ، كالعروض يُقَوَّم بأدنى النصابَيْنْ من الأثمان . وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال ، من أعلى ما يُقَدَّر به نوعه ، ففي القطن ، لا تجب فيه الزكاة ، إن بلغ خمسة قناطير ؛ لأن التقدير بالوسق ، فيما يوسق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يقدَّر به نوعه .

مقدارُ الواجبِ : يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي ؛ فما سُقي بدون استعمال آلة - بأن سُقِيَ بالراحة - ففيه عشر الخارج ، فإن سُقِيَ بآلة ، أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر .

١- فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السماء ، والبَعل[٢] ، والسيل العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نِصْفُ العشر» . رواه البيهقي ، والحاكم ، وصحّحه . [الحاكم (١/ ٤٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٩)] .

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السماء والعيون ، أو كان عَثَريًّا العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصف العشر» . رواه البخاري ، وغيره . [البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٥/ ١٤) وابن ماجه (١٨١٧)] . فإن كان يُسْقَى تارةً بآلة ، وتارةً بدونها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ، ففيه ثلاثة أرباع العشر ؛ قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافًا ، وإن كان أحدهما أكثر ، كان حكم الأقل تابعًا للأكثر ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي . وتكاليف الزرع ؛ من حصاد ، وحَمْلٍ ، ودياسة ، وتصفية ، وحفظ ، وغير ذلك من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة . ومذهب ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه يحسب ما اقترضه من

---

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفًا وستمائة رطل عراقي . والرطل العراقي ١٣٠ درهمًا تقريبًا .
(٢) البعل والعثري : الذي يشرب بعرق دون سقي . والنضح : السقي من ماء بئر أو نهر بساقية .

أجل زرعه، وثمره؛ عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته، وعلى أهله؟ قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه، ويزكّي ما بقي. قال[1]: وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثُمَّ يُزكِّي ما بقي[2]. رواه يحيى بن آدم في «الخراج». وذكر ابن حزم، عن عطاء، أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة، زكّى، وإلا فلا.

الزكاةُ في الأرضِ الخراجيةِ: تنقسمُ الأرضُ إلى:

١- عشرية[3]؛ وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعًا، أو فتحت عَنْوة، وقُسِّمتْ بين الفاتحين، أو التي أحياها المسلمون.

٢- وخراجية؛ وهي الأرض التي فتحت عنوة، وتركت في أيدي أهلها؛ نظيرَ خَراج معلوم. والزكاة كما تجب في أرض العشر، تجب كذلك في أرض الخراج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم، فيجتمع فيها العشر والخراج، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء، وممن قال به؛ عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول - أي القياس - أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقًا، سواء كانت الأرض خراجية، أو عشرية. وأما السُّنَّة، فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فيما سقت السماء العشر» [سبق تخريجه]. وهو عام يتناول العشرية والخراجية. وأما المعقول، فلأنَّ الزكاة والخراج حقَّان، بسببين مختلفين لمستحقين، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المحرِم صيدًا مملوكًا، ولأن العشر وجب بالنصِّ، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت، وأن من شروط وجوب العشر، ألا تكون الأرض خراجية.

أدلةُ أبي حنيفةَ، ومناقشتُهَا: استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١- بما رواه ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم». [ذكره ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٥١)]. وهذا الحديث مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النَّخعي، عن علْقَمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: هذا المذكور، إنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن

---

(١) قوله: قال... إلخ، أي قال جابر.
(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي، واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله.
(٣) عشرية: أي التي تجب فيها زكاة العشر.

إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعًا ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه ، وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية(١) .

٢- وبما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «منعت العراق قفيزَها ودرهمها ، ومنعت الشام مُدَّيها ودينارَها ، ومنعت مصرُ إردبَّها ودينارَها ، وعدتمُ من حيث بدأتم» . قالها ثلاثًا ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (٢) . [مسلم (٢٨٩٦) (٣٣) ، وأبو داود (٣٠٣٥) وأحمد (٢/ ٢٦٢)] . وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ، فقد أوَّله العلماء على معنى ، أنهم سيُسلِمون ، وتسقط الجزية عنهم ، أو أنه إشارة إلى الفتن ، التي تقع آخر الزمان ، المؤدِّية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ؛ من زكاة ، وجزية ، وغيرهما . قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم ألا تجب زكاة الدراهم ، والدنانير ، والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣- وروي ، أن دهقان بهر الملك لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلِّموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر . وهذه القصة يقصد بها ، أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ؛ لأنه ربما يُتَوَهَّمُ سقوطه بالإسلام ، كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم ، أنه واجب على الحر المسلم ، فلم يحتج إلى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة النَّقدَين ، وغيرهما ، أو لأنَّ الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤- وأن عمل الولاة والأئمة ، على عدم الجمع بين العشر والخراج . وهذا ممنوع ، بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥- وأن الخراجَ يُباينُ العشر ؛ فإن الخراج وجب عقوبةً ، بينما العشر وجب عبادة ، ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد ، فيجبا عليه معًا . وهذا صحيحٌ في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء ، وليس كلّ صور الخراج أساسها العَنوةُ والقهر ، بل يكون في بعض صُوَرِهِ مع عدم العَنوة ، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحياها ، وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦- أن سبب كلٍّ من الخراج والعشر واحدٌ ، وهو الأرض النامية حقيقة ، أو حكمًا ؛ بدليل أنها لو كانت سبخة ، لا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحدًا ، فلا يجتمعان معًا في أرض واحدة ؛ لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقَّان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصابًا من السائمة ؛ لتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاتان . والجواب ، أن الأمر ليس كذلك ؛ فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب على الأرض ؛ سواء زرعها ، أم أهملها . وعلى تسليم وحدة السببيَّة ، فلا مانع من تَعلُّق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

---

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

(٢) وجه الدلالة في الحديث : أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج : فلو كان العشر واجبًا لذكره معه .

زكاةُ الخارجِ من الأرضِ المؤجرةِ: يرى جمهور العلماء، أن من استأجر أرضًا، فزرعها، فالزكاة عليه، دون مالك الأرض، وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض. قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم؛ هل العشر حق الأرض، أو حق الزرع؟ فلما كان عندهم، أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور، إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة، إلى أنه ما هو أصل الوجوب، وهو الأرض. ورجح ابن قدامة رأي الجمهور، فقال: إنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة، فيما إذا أعدَّه للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض. لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تزرَعْ، كالخراج، ولوجَب على الذمِّي، كالخراج، ولتقدَّر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، وَلوجب صرفه إلى مصارف الفيء، دون مصرف الزكاة.

تقديرُ النصابِ في النَّخيلِ، والأعنابِ، بالخرصِ[1] دونَ الكيلِ: إذا أزهى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتُبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل، ذلك بأن يحصِيَ الخارص الأمين العارف، ما على النخيل والأعناب، من العنب والرطب، ثم يقدِّره تمرًا وزبيبًا؛ ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفَّت الثمار، أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها؛ فعن أبي حُمَيْد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ: «اخرصوا». وخَرَص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحْصِي ما يخرج منها». رواه البخاري. [البخاري (١٤٨١) ومسلم (١١/ ١٣٩٢)]. هذه سُنة رسول الله ﷺ، وعمل أصحابه من بعده، وإليه ذهب أكثر أهل العلم[2]. وخالف في ذلك الأحناف؛ لأن الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم. وسنة رسول الله ﷺ أهدى، فإن الخرص ليس من الظن في شيء، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، كالاجتهاد في تقويم المتلفات. وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا، فكان من الضروري إحصاء الزكاة، قبل أن تؤكلّ وتصرم[3]، ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قَدْر الزكاة. وعلى الخارص، أن يترك في الخرص الثلثَ، أو الربعَ؛ توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم، وجيرانهم. وتنتاب الثمرة النوائب؛ من أكل الطير، والمارَّة، وما تسقطه الريح، فلو أحصِيَ الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع، لأضرَّ بهم؛ فعن سهل بن أبي حَثمةَ، أن النبي ﷺ قال: «إذا خرَصتم، فخذوا، ودَعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث، فدَعُوا الربع»[4]. رواه أحمد، وأصحاب السنن، إلا ابن ماجه. [أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٥/ ٤٢) وأحمد (٤/ ٢ و٣)]. ورواه الحاكم، وابن حبان، وصححاه. قال الترمذي: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم. وعن بشير بن يسار، قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ أبا حثمة الأنصاري على خرْص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدْتَ القوم في نخلهم قد خرَفوا[5]، فدَعْ لهم ما يأكلون، لا تخرِّصه عليهم. [أبو عبيد في الأموال (١٤٤٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)]. وعن مكحول، قال: كان رسول الله

---

(١) الخرص: الحزر والتخمين.
(٢) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد سنة.
(٣) تصرم: تقطع.
(٤) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقلتهم فالثلث إذا كثروا، والربع إذا قلوا.
(٥) خرفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

ﷺ إذا بعث الخرّاص، قال: «خفّفوا على الناس؛ فإن في المال العَرِيَّة، والواطئة، والآكلة». رواه أبو عبيد [أبو عبيد في الأموال (١٤٥٣) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)]. وقال: الواطئة؛ «السابلة» سُمُّوا بذلك؛ لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والآكلة؛ أرباب الثمار، وأهلوهم، ومن لصق بهم.

الأكلُ من الزرعِ: يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد؛ لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا حصد الزرع، وصفّى الحب، أخرج زكاة الموجود. سئل أحمد، عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعي، والليث، وابن حزم(١).

ضمُّ الزروعِ، والثمارِ: اتفق العلماء على، أنه يضم أنواع الثمر، بعضه إلى بعض، وإن اختلفت في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يضم أنواع الزبيب، بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة، بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب(٢). واتفقوا أيضًا على، أنَّ عُرُوضَ التجارة تضَمُّ إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمُّها، إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به. واتفقوا على، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر، في تكميل النصاب، في غير الحبوب والثمار؛ فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر، فلا يُضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب. واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض، وأولى الآراء وأحقها، أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب، ويعتبر النصاب في كلّ جنس منها قائمًا بنفسه؛ لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها؛ فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هي إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمِّصُ إلى العدس. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذهب كثير من علماء السلف. قال ابن المنذر: وأجمعوا على، أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم في غيرها، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح، فيما قالوه.

متى تجبُ الزكاةُ في الزروعِ، والثمارِ؟ تجب الزكاة في الزروع، إذا اشتد الحب، وصار فريكًا، وتجب في الثمار، إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب(٣). ولا تخرج الزكاة، إلا بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر. وإذا باع الزارع زرعه، بعد اشتداد الحبِّ، وبُدُوِّ صلاح الثمر؛ فزكاة زرعه وثمره عليه، دون المشتري؛ لأن سبب الوجوب العقدُ، وهو في ملكه.

إخراجُ الطيبِ في الزكاةِ: أمر الله ـ سبحانه ـ المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدُّق بالرديء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ

---

(١) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب.

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كلّ واحدٍ منهما. فإن كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.

﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[1] [البقرة : ٢٦٧] . روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر ؛ الجعرُور ، ولون الحبيق[2] . [أبو داود (١٦٠٧) والنسائي (٥/ ٤٣)]. وكان الناس يتيمَّمُون شِرار ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ . وعن البراء ، قال في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] : نزلت فينا ، مَعْشرَ الأنصار ، كنَّا أصحابَ نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قَدْر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو ، والقنوين ، فيُعلقه في المسجد ، وكان أهل الصُّفة[3] ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو ، فضربه بعصاه ، فسقط البُسر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص ، والحشَف ، والقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثلُ ما أعطى ، لم يأخذه ، إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيحٌ غريب . [الترمذي (٢٩٨٧)] . قال الشوكاني : فيه دليل على ، أنه لا يجوز للمالك ، أن يخرج الرديء عن الجيد ، الذي وجبت فيه الزكاة ، نصًّا في التمر ، وقياسًا في سائر الأجناس ، التي تجب فيه الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصَدِّق أن يأخذ ذلك .

زكاةُ العسلِ : ذهب جمهور العلماء إلى ، أنه لا زكاة في العسل ؛ قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح[4] . وقال الشافعي : واختياري ، ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكان عفوًا . وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور . وذهب الحنفية ، وأحمد ، إلى أن في العسل زكاة ؛ لأنه ، وإن لم يصح في إيجابه حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوِّي بعضها بعضًا ، ولأنه يتولد من نَوْرِ الشجر ، والزهر ، ويُكالُ ، ويُدخَر ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار . واشترط أبو حنيفة ، في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ، ولم يشترط نصابًا له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره . وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصابًا ، وهو عشرة أفراق ، والفرَق ستة عشر رطلاً عراقيًّا[5] ، وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية . وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرطال . وقال محمد : بل هو خمسة أفراق . والفرق ؛ ستة وثلاثون رطلاً .

---

(١) تيمموا : أي تقصدوا . الخبيث : أي الرديء غير الجيد . تغمضوا : أي تتغاضوا في أخذه .

(٢) الجعرور والحبيق : نوعان رديئان من التمر .

(٣) أهل الصُّفة : أي فقراء المهاجرين .

(٤) أي : عن النبي ﷺ .

(٥) الرطل العراقي : ١٣٠ درهمًا . وهذا ظاهر كلام أحمد .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحةً ، بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل بها .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

(١) أن تبلغ نصابًا .

(٢) وأن يحول عليها الحول .

(٣) وأن تكون سائمة ، أي ؛ راعية من الكلأ المباح ، في أكثر العام[١] .

والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقًا ؛ سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة[٢] أو غير عاملة . لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة ، وهو يفيد بمفهومه ، أن المعلوفة لا زكاة فيها ؛ لأنه لابد للكلام من فائدة ؛ صونًا له عن اللغو . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

زكاةُ الإبلِ : لا شيء في الإبل ، حتى تبلغ خمسًا ، فإذا بلغت خمسًا سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة[٣] . فإذا بلغت عشرًا ، ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمسًا ، زادت شاة . فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ، ودخلت في الثانية) أو ابن لَبُون[٤] (وهو الذي له سنتان ، ودخل في الثالثة) . فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون . وفي ست وأربعين حُقَّةٌ (وهي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة) . وفي إحدى وستين جَذعة (وهي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة) . وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حُقتان ، إلى مائة وعشرين . فإذا زادت ، ففي كلّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلّ خمسين حقة . فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة ، وعنده حقة - فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا . ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده ، إلا جذعة - فإنها تُقْبَل منه ، ويعطيه المصَدق عشرين درهمًا ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده ، وعنده ابنة لبون - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ، إلا حقة - فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصَّدِّق عشرين درهمًا ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن

---

(١) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر .

(٢) عاملة : أي معدة للحمل وغيره .

(٣) شاة : أي جذع من الضأن : وهو ما أتى عليه أكثر السَّنَة ، أو ثني من المعز : وهو ما له سنَة .

(٤) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبُون عند عدم وجود بنت المخاض ؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكورًا جاز أخذ الذكور .

استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ـ وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ـ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم تكن معه، إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها[1].

هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصدِّيقُ رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد. فعن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عمَّاله، حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها، حتى توفي، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرُون بوصيته.

زكاةُ البقرِ[2]: وأما البقر، فلا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تبيع، أو تبيعة (وهو ما له سنة)، ولا شيء فيها غير ذلك، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مُسنة[3] (وهي ما لها سنتان)، ولا شيء فيها، حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان. وفي السبعين مُسِنَّة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتباع. وفي المائة، مسنة وتبيعان، وفي العشرة والمائة، مسنتان وتبيع، وفي العشرين والمائة، ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، وهكذا ما زاد، ففي كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مسنة.

زكاةُ الغنمِ:[4] لا زكاة في الغنم، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كلّ مائة شاة، ويؤخذ الجذع من الضأن، والثنيُّ من المعز. هذا، ويجوز إخراج الذكور من الزكاة، اتفاقًا، إذا كان نصاب الغنم كله ذكورًا. فإن كان إناثًا، أو ذكورًا وإناثا، جاز إخراج الذكور، عند الأحناف، وتعيَّنت الأنثى عند غيرهم.

حُكْمُ الأوقاصِ: الأوقاص؛ جمع وقصٍ، وهي ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء، عفوٌ لا زكاة فيه؛ فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل: «فاذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى». [من حديث طويل أبو داود (١٥٦٨ و١٥٧٠) والترمذي (٦٢١) والنسائي (٥/ ١٩) وأحمد (٢/ ١٥)]. وفي صدقة البقر، يقول: «فإذا بلغت ثلاثين، ففيها عجل تابع؛ جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مُسِنة». [النسائي (٥/ ٢٦) وأحمد (٥/ ٢٤٠)]. وفي صدقة الغنم، يقول: «وفي سائمة الغنم، إذا

---

(١) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذِكْر ذلك عبثًا، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المُسنَّة والمُسنّ. وقال غيرهم: يلزم في الأربعين مُسنّة أنثى، فقط إلا إذا كانت كلها ذكورًا فإنه يجوز منها اتفاقًا.

(٤) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة» . [أبو داود (١٥٦٧) والترمذي (٦٢١) والنسائي (٥/ ٢١)] . فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقصٌ ، لا شيء فيها ، وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقصٌ كذلك ، وهكذا في الغنم .

ما لا يؤخذُ من الزكاةِ : يجب مراعاة حق أرباب الأموال ، عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائمها ، وخيارها ، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك ، كما يجب مراعاة حق الفقير . فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب عيبًا يعتبر نقصًا ، عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة ، وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١ـ ففي كتاب أبي بكر : «ولا تؤخذ في الصدقة هرمةٌ (١) ، ولا ذات عوارٍ (٢) ، ولا تيسٌ» . [البخاري (١٤٥٥)] .

٢ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، أن عمر ﷺ نهى المصدِّق أن يأخذ الأكولة(٣) ، والرُّبى(٤) ، والماخِض(٥) ، وفحل الغنم(٦) . [تلخيص الحبير (٢/ ١٦٢)] .

٣ـ وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثٌ من فعلهن ، فقد طعِم طعم الإيمان ؛ من عبدَ الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبةً بها نفسه ، رافدةً عليه(٧) كلّ عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدَّرِنَة(٨) ، ولا المريضة ، ولا الشرط(٩) ، ولا اللئيمة(١٠) ، ولكن من وسط أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرِّه» . رواه أبو داود . والطبراني ، بسند جيد . [أبو داود (١٥٨٢) والطبراني في الصغير (٥٤٦)] .

زكاةُ غيرِ الأنعامِ : لا زكاة في شيء من الحيوانات ، غير الأنعام ؛ فلا زكاة في الخيل ، والبغال ، والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة ؛ فعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيهما» . رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد . [أبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٥/ ٣٧) وأحمد (١/ ١٢١)] . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحُمُر ، فيها زكاة؟ فقال : «ما جاء فيها شيء ، إلا هذه الآية الفاذَّة : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ . [الزلزلة : ٧، ٨] » . رواه أحمد . [مسلم (٩٨٧) وأحمد (٢/ ٣٨٣)] . وقد تقدم جميعه . وعن حارثة ابن مضرِّب ، أنه حجّ مع عمر ، فأتاه أشراف الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقًا ، ودوابَّ ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة . فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي (١١) ، ولكن انتظروا ، حتى أسأل المسلمين . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في : «الكبير» ، ورجاله ثقات . [أحمد

---

(١) هرمة : أي التي سقطت أسنانها .
(٢) ذات عوار : أي العوراء .
(٣) الأكولة : أي العاقر من الشاة .
(٤) الربى : أي الشاة التي تربى في البيت للبنها .
(٥) الماخض : أي التي حان ولادها .
(٦) فحل الغنم : أي التيس المعدّ للنزو .
(٧) من الرفد : وهو الإعانة : أي معينة له على أداء الزكاة .
(٨) الدرنة : أي الجرباء .
(٩) الشرط : أي صغار المال وشراره .
(١٠) اللئيمة : أي البخيلة باللبن .
(١١) يقصد النبي ﷺ ، وأبا بكر ﷺ .

(١/ ١٤، ٣٢) وابن خزيمة (٢٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٠ - ٤٠١) والبيهقي (٤/ ١١٨ - ١١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٩) وعزاه للطبراني في الكبير]. وروى الزهري، عن سلمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر، فأبى، فكلموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبُّوا، فخذها منهم، وارددها عليهم[1]، وارزق رقيقهم. رواه مالك، والبيهقي. [مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٨)].

زكاةُ الفصلانِ، والعجولِ، والحملانِ[2]: من ملك نصابًا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فَنُتِجَتْ في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار، وأُخرِج عن الأصل وعن النتاج زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم؛ لما رواه مالك، والشافعي، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، أن عمر بن الخطاب، قال: تَعُدُّ عليهم السخلة[3] يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذَعة والثنية، وذلك عَدْل بين غِذَاء[4] المال، وخياره. [مالك في الموطأ (١/ ٢٦٥) والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٩)]. ويرى أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، أنه لا يُحْسَبُ النتاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابًا. وقال أبو حنيفة أيضًا: تُضَمُّ الصغار إلى النصاب؛ سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتزَكى بحَوْلِه. واشترط الشافعي، أن تكون متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. أما من ملك نصابًا من الصغار، فلا زكاة عليه، عند أبي حنيفة، ومحمد، وداود، والشعبي، ورواية عن أحمد؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن سويد بن غَفْلة، قال: أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «إن في عهدي، ألا نأخذ من راضعِ لبنٍ». الحديث، [أبو داود (١٥٧٩) والنسائي (٥/ ٢٩) وأحمد (٤/ ٣١٥) والبيهقي (٤/ ١٠١) والدارقطني (٢/ ١٠٤)]، وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم. وعند مالك، ورواية عند أحمد: تجب الزكاة في الصغار، كالكبار؛ لأنها تُعَدُّ مع غيرها، فتُعَدُّ منفردة. وعند الشافعي، وأبي يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء في الجمعِ، والتفريقِ:

١- عن سُويد بن غفلة، قال: أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «إنا لا نأخذ من راضعِ لبنٍ، ولا نفرِّقَ بين مجْتمِع، ولا نجمع بين متفرق». وأتاه رجلٌ بناقة كوْماء[5]، فأبى أن يأخذها. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (١٥٧٨) والنسائي (٥/ ٢٩) وأحمد (٤/ ٣١٥)].

٢- وحدَّث أنس، أن أبا بكر كتب إليه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على

---

(١) أي: على الفقراء منهم.

(٢) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سَنَة.

(٣) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة، ضأنًا كانت، أو معزًا.

(٤) غذاء: جمع غذي كغني، وهي السخال.

(٥) نافة كوماء: أي عظيمة السنام، وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

المسلمين . وفيه : «ولا يُجمَع بين متفرقٍ ، ولا يفرَّق بين مجتمعٍ ؛ خشْيَة الصدقة ، وما كان من خليطَيْنِ ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسّوية» [١] . رواه البخاري . [البخاري (١٤٥٠)] . قال مالك في «الموطأ» : معنى هذا ، أن يكون النفر الثلاثة لكل واحدٍ منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها ، حتى لا يجب عليهم كلهم فيها ، إلا شاة واحدة [٢] ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها ، حتى لا يكون على كلّ واحدٍ منهما ، إلا شاة واحدة [٣] . وقال الشافعي : هو خطاب لربّ المال من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كلّ منهما ألا يحدث شيئًا ، من الجمع والتفريق ؛ خشية الصدقة . فرَبُّ المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر [٤] ، فمعنى قوله : «خشية الصدقة» . أي ؛ خشية أن تكثر ، أو تقِلَّ ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معًا . وعند الأحناف ، أن هذا نهيٌ للسُّعاة أن يفرقوا ملك الرجل الواحد تفريقًا يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل رجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ثلاث مرات ؛ لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد ، إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، مثل أن يكون لواحدٍ مائة شاة وشاة ، ولآخر مثلها ، فيجمعها الساعي ؛ ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هَلْ للخلطةِ تأثيرٌ : ذهب الأحناف إلى أنّه لا تأثير للخلطة ؛ سواء كانت خلطة شيوع[٥] ، أو خلطة جوار[٦] ، فلا تجب الزكاة في مال مشترك ، إلا إذا كان نصيب كلّ واحدٍ يبلغ نصابًا على انفراد ؛ فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر ، إلا بملك الشخص الواحد . وقالت المالكية : خلطاء الماشية كمالكٍ واحدٍ في الزكاة ، ولا أثر للخلطة ، إلا إذا كان كلّ من الخليطين يملك نصابًا ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحل ، والمُراح - المبيت - ونية الخلطة ، وأن يكون مال كلّ واحدٍ متمايزًا عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كلّ منهما أهلاً للزكاة ، ولا تؤثر الخلطة ، إلا في المواشي . وما يؤخذ من المال يوزَّع على الشركاء ، بنسبة ما لكلٍّ ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط ، اعتبر كله مخلوطًا . وعند الشافعية ، أن كلّ واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد ، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها . مثال أثرها في الإيجاب رجلان لكلّ واحدٍ عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء . ومثال التكثير خلط مائة

---

(١) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكلّ واحدٍ منهما عشرون ، وقد عرف كلّ منهما عين ماله : فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

(٢) مثال الجمع بين المفترق .

(٣) تمثيل للتفريق بين المجتمع .

(٤) كأن يكون لكلّ واحدٍ من الخليطين أربعون شاة ، فيفرق الساعي بينهما ليأخذ منهما شاتين ، بعد أن كان عليها شاة واحدة ، أو يكون لشخص عشرون شاة ، ولآخر مثلها ، فيجمع بينهما ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحدٍ منها .

(٥) هي ما كان المال مشتركًا ومشاعًا بين الشركاء .

(٦) هي ما كانت ماشية كلّ من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة في المراح والمسرح . . . إلخ .

شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كلّ واحدٍ شاة فقط . ومثال التقليل ، ثلاثةٌ : لكل واحد أربعون شاةً خلطوها ، يجب عليهم جميعًا شاةٌ ، أي ؛ أنه يجب ثلث شاةٍ على الواحد ، ولو انفرد ، لزمه شاةٌ كاملةٌ .

واشترطوا لذلك :

١ـ أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .

٢ـ وأن يكون المال المختلط نصابًا .

٣ ـ وأن يمضي عليه حول كامل .

٤ـ وألا يتميز واحد من المال عن الآخر في المُراح[١] ، والمسرح[٢] ، والمشرب ، والراعي ، والمحْلب[٣] .

٥ـ وأن يتحد الفحل ، إذا كانت الماشية من نوع واحد .

وبمثل ما قالت الشافعية ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها من الأموال .

زكـــاة الركـــاز والمعـــدن

مَعْنَى الرِّكَازِ : الركاز ؛ مشتق من ركز ، يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم : ٩٨] . أي ؛ صوتًا خفيًا . والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية[٤] . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز ؛ إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طُلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة ، وأخطئ مرة ، فليس بركاز . وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق .

مَعْنَى المعدِنِ ، وشرطُ زكاتِهِ عندَ الفقهاءِ : والمعْدِنُ ؛ مشتق من عدن في المكان ، يعدن ، عدونًا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة : ٣١] . لأنها دار إقامة ، وخلود . وقد اختلف العلماء في المعدن ، الذي يتعلق به وجوب الزكاة ؛ فذهب أحمد إلى أنه كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ؛ مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والقار ،[٥] والنفط ،[٦] والكبريت ، والزاج ، ونحو ذلك . واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصابًا بنفسه أو بقيمته . وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكلّ ما ينطبع ، ويذوب بالنار ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس . أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصابًا ،

---

(١) المراح : أي مأواها ليلًا .
(٢) المسرح : أي المرتع الذي ترعى فيه .
(٣) المحلب : أي الموضع الذي تحلب فيه .
(٤) دفن : أي المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة ، وليس بكنز إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .
(٥) القار : أي الزفت .
(٦) النفط : أي البترول .

فأوجب الخمس في قليله، وكثيره. وقصر مالك، والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب، والفضة، واشترطا ـ مثل أحمد ـ أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع. ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة، ومصرفه مصرف الزكاة عندهم، وعند أبي حنيفة، مصرفه مصرف الفيء.

مشروعيةُ الزكاةِ فيهما: الأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن، ما رواه الجماعة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العجْمَاء جَرْحُهَا جُبَار،[1] والبئر جُبَار،[2] والمعْدِنُ جُبَار، وفي الركاز الخمس». [البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٥/ ٤٤) وابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (٢/ ٢٣٩)]. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرّق بين ما وجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة. وقال ابن القيم: وفي قوله: «المَعْدِنُ جُبَارٌ». قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار. ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: «البئر جُبار، والعجماء جُبار».

والثاني: أنه لا زكاة فيه. ويؤيد هذا القول، اقترانه بقوله: «وفي الرِّكاز الخمس». ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز؛ لأنه مالٌ مجموعٌ يؤخذ بغير كلفةٍ ولا تعبٍ، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعبٍ في استخراجه.

صفةُ الركازِ الذي يتعلقُ به وجوبُ الزكاةِ: الركاز الذي يجب فيه الخمس؛ هو كل ما كان مالاً، كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصُّفر، والآنية، وما أشبه ذلك. وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر. ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي. وله قول آخر: إنَّ الخمس لا يجب إلا في الأثمان؛ الذهب، والفضة.

مكانُه: لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

١ـ أن يجده في مواتٍ، أو في أرضٍ لا يعلم لها مالكٌ ولو على وجهها، أو في طريقٍ غير مسلوكٍ، أو قريةٍ خرابٍ، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة الأخماس له؛ لما رواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريقٍ مأتي،[3] أو قريةٍ عامرة، فعرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فلك،[4] وما لم يكن في طريقٍ مأتي، ولا قريةٍ عامرةٍ، ففيه وفي الرِّكاز الخمس». [النسائي (٥/ ٤٤)].

٢ـ أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له؛ لأن الركاز مودعٌ في الأرض فلا يملك بملكها، وإنما بالظهور

---

(١) أي: إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار، أي هدر.
(٢) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئرًا فتردى فيه آخر. فهو هدر.
(٣) مأتي: أي مسلوك.
(٤) أي: إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن وجدها إن كان فقيرًا، وإلا تصدق بها.

عليه ، فينزل منزلة المباحات ؛ من الحشيش ، والحطب ، والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به ، إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه ؛ لكونها على محله ، وإن لم يدَّعه ، فهو لواجده . وهذا رأي أبي يوسف ، والأصح عند الحنابلة . وقال الشافعي : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك . وإن انتقلت الدار بالميراث ، حُكِم أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ؛ فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : هو لأول مالك للأرض أو لورثته ، إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣ـ أن يجده في ملك مسلمٍ أو ذمِّي ، فهو لصاحب الملك ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، ورواية عن أحمد . ونقل عن أحمد ، أنه لواجده . وهو قول الحسن بن صالح ، وأبي ثور ، واستحسنه أبو يوسف ؛ لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادّعاه المالك ، فالقول قوله ؛ لأن يده عليه تبعًا للملك ؛ وإن لم يدَّعه ، فهو لواجده . وقال الشافعي : هو للمالك إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالكٍ .

الواجبُ في الركازِ : تقدم ، أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فهي لأقدم مالكٍ للأرض ، إن عُرف ، وإن كان ميتًا فلورثته ، إن عُرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومحمد . وقال أحمد ، وأبو يوسف : هي لمن وجده ، هذا ما لم يدّعه مالك الأرض ، فإن ادّعى ملكه ، فالقول قوله ، اتفاقًا . ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وأصح الروايتين عن مالك . وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه . وأما الحول ، فإنه لا يشترط ، بلا خلاف .

على مَنْ يجبُ الخمسُ؟ جمهور العلماء على أن الخمس واجبٌ على من وجده ، من مسلمٍ وذمي ، وكبيرٍ وصغيرٍ ، وعاقلٍ ومجنونٍ ، إلا أن وَلِيَّ الصغير والمجنون ، هو الذي يتولى الإخراج عنهما . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذِّميَّ ، في الركاز يجده ، الخمس قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . وقال الشافعي : لا يجب الخمس ، إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

مصرفُ الخمسِ : مصرف الخمس ـ عند الشافعي ـ مصرف الزكاة ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه ، قال : سقطت عَليَّ جَرةٌ من ديرٍ قديمٍ بالكوفة ، عند جبانة بشرٍ ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي ﷺ فقال : اقسمها خمسة أخماس . فقسمتها ، فأخذ علي منها خُمسًا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت ، دعاني ، فقال : في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت : نعم . قال : فخذها ، فاقسمها بينهم . [البيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٧)] . ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن مصرفه مصرف الفيء ؛ لما رواه الشعبي ، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ فأخذ منها الخُمس ، مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر ﷺ

يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فَضْلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير، فهي لك. وفي «المغني»: ولو كانت زكاة، لخصَّ بها أهلها، ولم يرده على وَاجده؛ ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه.

زكاة الخارج من البحر

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كلّ ما يخرج من البحر؛ من لؤلؤٍ، ومرجانٍ، وزبرجدٍ، وعنبرٍ، وسمكٍ، وغيره، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا، ففيه الزكاة. ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ، والعنبر. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسَره[1] البحر. وقال جابر: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.

زكاة المال المستفاد

من استفاد مالاً، مما يعتبر فيه الحول ـ ولا مال له سواه ـ وبلغ نصابًا، أو كان له مالٌ من جنسه ولا يبلغ نصابًا، فبلغ بالمستفاد نصابًا، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حَولٌ، وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب، لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام:

١ـ أن يكون المال المستفاد من نمائه، كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الأصل في حَوْله، وزكاته. فمن كان عنده من عُرُوضِ التِّجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابًا، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع؛ الأصل، والمستفاد. وهذا لا خلاف فيه.

٢ـ أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعًا عنه، أو متولدًا منه ـ بأن استفاده بشراء، أو هبة، أو ميراث ـ فقال أبو حنيفة: يُضَمُّ المستفادُ إلى النِّصاب، ويكون تابعًا له في الحول والزكاة، وتُزكَّى الفائدة مع الأصل. وقال الشافعي، وأحمد: يتبعُ المستفادُ الأصلَ في النصاب، ويُسْتَقْبَلُ به حولٌ جديدٌ؛ سواء كان الأصل نَقْدًا، أم حيوانًا، مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى، فإنه يزكِّي كُلًّا منهما، عند تمام حوله. ورأي مالك مثل رأي أبي حنيفة في الحيوان، ومثل رأي الشافعي، وأحمد في النقدين.

٣ـ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. فهذا لا يضم إلى ما عنده في حَوْلٍ ولا نصاب، بل إن كان نصابًا، استقل به حولاً، وزكَّاه آخر الحول، وإلا فلا شيء فيه. وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة في الذمة، لا في عين المال: مذهب الأحناف، ومالك، ورواية عن الشافعي، وأحمد، أن الزكاة واجبة في عين المال. والقول الثاني للشافعي، وأحمد، أنها واجبة في ذمة صاحب المال، لا في عين المال. وفائدة الخلاف تظهر، فيمن ملك مائتي درهم مثلاً، ومضى عليها حولان، دون أن تزكَّى. فمن قال: إن الزكاة واجبةٌ في العين. قال: إنها تزكى لعَامٍ واحدٍ فقط؛ لأنها بعد العام الأول تكون قد

---

(١) دسره: أي قذفه البحر.

نقصت عن النصاب ، قَدْرَ الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم . ومن قال : إنها واجبةٌ في الذمة . قال : إنها تزكى زكاتين ، لكلّ حَوْلٍ زكاة ؛ لأن الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحدٍ من الأمة - من زمننا ، إلى زمن رسول الله ﷺ في أن من وجبت عليه زكاة برٍ ، أو شعيرٍ ، أو تمرٍ ، أو فضةٍ ، أو ذهبٍ ، أو إبلٍ ، أو بقرٍ ، أو غنمٍ ، فأعطى زكاته الواجبة عليه ، من غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يمْنَع ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشترى ، أو مما يوهَب ، أو مما يستقرض ، فصح يقينًا أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ؛ إذ لو كانت في العين ، لم يحلَّ له ألبتة أن يُعْطي من غيرها ، ولوَجَب منعه من ذلك ، كما يُمْنعُ مَنْ له شريكٌ في شيءٍ من كلّ ذلك ، أن يعطي شريكه من غير العين التي هُمْ فيها شركاء ، إلا بتراضيهما ، وعلى حكم البيع . وأيضًا ، فلو كانت الزكاة في عين المال ، لكانت لا تخلو من أحد وجهين ، لا ثالث لهما ؛ وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزءٍ من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيءٍ منه بغير عينه . فلو كانت في كلّ جزءٍ منه ، لَحَرم عليه أن يبيع منه رأسًا ، أو حبةً فما فوقها ؛ لأن أهل الصدقاتِ في ذلك الجزء شركاء ، ولَحَرُم عليه أن يأكل منها شيئًا ؛ لما ذكرناه ، وهذا باطلٌ بلا خلافٍ ، وللزِمه أيضًا ألا يخرج الشاة ، إلا بقيمة مصححة مما بقي كما يفعل في الشركات ، ولابد . وإن كانت الزكاة في شيءٍ منه بغير عينه ، فهذا باطلٌ ، وكان يلزم أيضًا مثل ذلك ، سواءً بسواءٍ ؛ لأنه كان لا يدري لعله يبيع ، أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة ، فصح ما قلنا يقينًا .

هلاك المال بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء : إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه ، فالزكاة كلها واجبةٌ في ذمة صاحب المال ؛ سواء كان التلف بتفريطٍ منه ، أو بغير تفريط . وهذا مبني ، على أن الزكاة واجبةٌ في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد . ويرى أبو حنيفة ، أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعَدٍّ من صاحبه ، سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصّته ؛ بناء على تعلّقِ الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدٍّ منه ، فإن الزكاة لا تسقط . وقال الشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن تَلِف النصاب ، قبل التَّمكن من الأداء ، سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده ، لم تسقط . ورجح ابن قدامة هذا الرأي ، فقال : والصحيح - إن شاء الله - أنَّ الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يُفرِّط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها ، مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ؛ أن يتمكن من إخراجها ، فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرطٍ ؛ سواء كان ذلك لعدم المستحِقِّ ، أو لِبُعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك . وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال ، فأمكن المالكُ أداءها أدَّاها ، وإلا أُنظِر بها إلى ميسرته ، وتمكُّنِه من أدائها ، من غير مَضَرَّة عليه ؛ لأنه لزم إنظاره بدين الآدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله - تعالى - أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها : لو عزل الزكاة ؛ ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاعت كلها أو بعضها ، فعليه

إعادتها ؛ لأنها في ذمته ، حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه . قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجرير ، والمعتمر بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جرير : عن المغيرة ، عن أصحابه . وقال المعتمر : عن معمر ، عن حماد . وقال زيد : عن شعبة ، عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي . ثم اتفقوا كلهم ، فيمن أخرج زكاة ماله ، فضاعت : أنها لا تجزئ عنه ، وعليه إخراجها ثانية . قال : وروينا عن عطاء ، أنها تجزئ عنه .

تأخيرُ الزكاةِ لا يسقطُها : من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ؛ سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب[1] . وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي . في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

دفعُ القيمةِ بدل العين : لا يجوز دفع القيمة بَدَل العين ، المنصوص عليها في الزكوات ، إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ؛ وذلك لأن الزكاة عبادةٌ ، ولا يصحّ أداء العبادة ، إلا على الجهة المأمور بها شرعًا ، وليشارك الفقراءُ الأغنياءَ في أعيان الأموال . وفي حديث معاذ ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : «خذ الحبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعيرَ من الإبل ، والبقرةَ من البقر» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم [**أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والبيهقي في الكبرى (١١٢/٤) والحاكم (١/ ٣٨٨)**] ، وفيه انقطاعٌ ، فإن عطاءً لم يسمع معاذًا . قال الشوكاني : الحق ، أن الزكاة واجبةٌ من العين ، لا يُعْدَلُ عنها إلى القيمة ، إلا لعذر . وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة ؛ سواء قَدَرَ على العينْ ، أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة والعين عنده . وقد روى البخاري - معلقًا بصيغة الجزم - أن معاذًا قال لأهل اليمن : ائتوني بعَرْض ثياب خميصٍ[2] أو لبيسٍ في الصدقة ، مكان الشعير والذّرةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة . [**البخاري تعليقًا (٣/ ٣١١) والبيهقي (٤/ ١١٣)**] .

الزكاة في المال المشترك : إذا كان المال مشتركًا بين شريكين أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحدٍ منهم ، حتى يكون لكلّ واحدٍ منهم نصابٌ كاملٌ ، في قول أكثر أهل العلم . هذا في غير الخلطة في الحيوان ، التي تقدم الكلام عليها ، والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة : ذهب مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد إلى أن من ملك نصابًا ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءًا منه ؛ بقصد الفرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول ، إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظِنَّةٍ للفرار . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نَقَصَ قبل تمام الحول ، ويكون مسيئًا ، وعاصيًا لله ؛ بهروبه منها .

---

(١) هذا مذهب الشافعي .

(٢) الخميص : الثوب من الخز له عنان .

استدل الأولون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا[(1)] مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ[(2)] * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ[(3)]﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]. فعاقبهم الله بذلك؛ لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلّق امرأته في مرض موته؛ ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده، كمن قتَلَ مُورثه؛ لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

مصارفُ الزكاةِ: مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله - تعالى - في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(4)] [التوبة: ٦٠]. وعن زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فأتى رجلٌ، فقال: أعطِني من الصدقة. فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتُك». رواه أبو داود [أبو داود (١٦٣٠)]، وفيه عبد الرحمن الإفريقي، متكلَّم فيه. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية:

(١، ٢) الفقراءُ، والمساكينُ: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيُّون ما يحتاجون إليه. وتقدم، أن القدر الذي يصير به الإنسان غنيًّا، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده؛ من أكل وشرب، وملبس ومسكن، ودابّة وآلة حِرْفة، ونحو ذلك، مما لا غنى عنه، فكلّ من عدم هذا القدر، فهو فقير يستحِقُّ الزكاة. ففي حديث معاذ: «تُؤْخَذُ من أغنيائهم، وتُرَد على فقرائهم». [سبق تخريجه]. فالذي تؤخذ منه، هو الغني المالك للنصاب. والذي ترد إليه هو المقابل له، وهو الفقير الذي لا يملك القَدْرَ الذي يملكه الغني. وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية، مع العطف المقتضي للتغاير، لا يناقض ما قلناه؛ فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف في المغايرة؛ فقد جاء في الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يَتَفطَّنُ لهم الناسُ، فذكرتهم الآية؛ لأنه ربما لا يُفطَن إليهم لتَجمُّلهم؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تَردُّه التمرةُ والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعففُ؛ اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]». [البخاري (٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) والنسائي (٥/ ٨٤ - ٨٥)]، وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على النَّاس، تَردّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطَن له، فيُتصدَّقَ عليه،

---

(١) ليصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصبح.
(٢) يقولون: إن شاء الله.
(٣) الصريم: الليل المظلم.
(٤) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

ولا يقوم فَيَسْأَلَ الناس» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) وأحمد (٢/ ٣٩٥)] .

مقدارُ ما يُعْطَى الفقيرُ من الزكاةِ :

من مقاصد الزكاة ؛ كفاية الفقير ، وسدُّ حاجته ، فيُعطَى من الصدقة القدْرَ الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . قال عمر رضي الله عنه : إذا أعطيتم ، فأغنوا . يعني ، في الصدقة . وقال القاضي عبد الوهاب : لم يَحُد مالك لذلك حدًّا ، فإنه قال : يُعْطَى من له المسكن ، والخادم ، والدابة ، التي لا غنى له عنها .

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تَحِلُّ للفقير ، حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغني به مدى الحياة ؛ فعن قبيصة بن مُخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة[1] ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقِمْ ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمرَ لك بها» . ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تَحِل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجلٌ تحمّل حِمالةً فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ[2] اجتاحت ماله ، فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال : سدادًا[3] من عيشٍ ـ ورجلٌ أصابته فاقةٌ ،[4] حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا[5] من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقةٌ . فحلَّتْ له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال : سدادًا من عيش ـ فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ، فَسُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سُحتًا»[6] . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٥/ ٨٩) وأحمد (٥/ ٦٠)] .

هل يعطى القويُّ المكتسبُ من الزكاةِ ؟ القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة ، مثل الغنيِّ .

١ـ فعن عُبَيْدِ الله بن عَدِيٍّ بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان ، أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع ، وهو يَقسِمُ الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصرَ وخَفضَه ، فرآنا جَلْدَين[7] ، فقال : «إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظَّ فيها لِغَنيٍّ ، ولا لِقويٍّ مكتسبٍ»[8] . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩) وأحمد (٥/ ٣٦٢)] . قال الخطابي : هذا الحديث أصلٌ في أنَّ من لم يُعلم له مالٌ ، فأمره محمولٌ على العُدْم ، وفيه دليلٌ على أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يُضَمَّ إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخْرَق اليد لا يعْتمِل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يُمْنَعْ من الصدقة ؛ بدلالة الحديث .

٢ـ وعن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذي

---

(١) حمالة : أي دينًا لإصلاح ذات البين .
(٢) الجائحة : أي ما أتلف المال كالحريق .
(٣) سدادًا : أي ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بمعنى السداد .
(٤) فاقة : أي الفقر والحاجة .
(٥) الحجا : أي العقل .
(٦) السحت : أي الحرام .
(٧) جلدين : أي قويين .
(٨) أي : يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

مِرَّة سويٍّ »[1]. رواه أبو داود، والترمذي وصحّحه. [أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وأحمد (٢/ ١٩٢)].

وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد. وقال الأحناف: يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة، إذا لم يملك مائتي[2] درهم، فصاعدًا. قال النووي: سئل الغزالي، عن القويِّ من أهل البيوتات الذين لم تجْرِ عادتُهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ قال: نعم. وهذا صحيحٌ جارٍ، على أن المعتبر حرفةٌ تليق به.

المالكُ الذي لا يجدُ ما يفي بكفايته: ومن ملك نصابًا، على أي نوع من أنواع المال. وهو لا يقوم بكفايته؛ لكثرة عياله، أو لغلاء السعر ـ فهو غنيٌّ، من حيث إنه يملك نصابًا، فتجب الزكاة في ماله، وفقيرٌ من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيُعطى من الزكاة، كالفقير. قال النووي: ومن كان له عقارٌ، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقيرٌ، يُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يُكلّفُ بيعه. وفي «المغني»: قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ فقلت: قد يكون للرجل الإبل، والغنم، تجب فيها الزكاة، وهو فقيرٌ، وتكون له أربعون شاةً، وتكون له الضَّيْعةُ لا تكفيه، فيُعطَى الصدقة؟ قال: نعم. وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة.

(٣) العاملونَ على الزَّكاةِ: وهم الذين يوليهم الإمام، أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجُبَاةُ، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسلمين، وألا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ فعن المطَّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك؛ لِتؤمِّرنا على هذه الصدقات، فنصيبَ ما يصيب الناس من المنفعة، ونئوِّدِّي إليك ما يؤدي الناس. فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ؛ إنما هي أوساخ الناس». رواه أحمد، ومسلم. وفي لفظٍ: «لا تحل لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ». [مسلم (١٠٧٢) وأحمد (٤/١٦٦)]. ويجوز أن يكونوا من الأغنياء؛ فعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا تَحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ؛ لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها، فأهدى منها لغنيٍّ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. [أبو داود (١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وأحمد (٣١/٣) والحاكم (٤٠٧/١)]. وإنَّ أخذهم من الزكاة، إنما هو أجرٌ نظير أعمالهم. فعن عبد الله السّعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أُخبَر أنك تعمل على عملٍ من أعمال المسلمين، فتُعْطَى عليه عمَالةً[3]، فلا تقبَلُها؟ قال: أجل، إن لي أفراسًا وأعبُدًا، وأنا بخيرٍ، وأريد أن يكون عملي صدقةً على المسلمين. فقال عمر: إني أردت الذي

---

(١) المرة: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي تكون معها احتمال الكد والتعب، وسوي: سليم الأعضاء.
(٢) أي: أقصاه.
(٣) رزق العامل على عمله.

أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . وإنه أعطاني مرةً مالاً ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني . فقال : «ما آتاك الله - عز وجل - من هذا المال ، من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ ، فخذه فتموَّله أو تصَدَّق به ، وما لا فلا تُتبعْه نفسك» . رواه البخاري ، والنسائي [البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (١٠٥/٥) وأحمد (١٧/١)] . وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية . فعن المستورد بن شداد ، أن النبي ﷺ قال : «من وَلِيَ للناس عملاً ، وليس له منزلٌ ، فلْيتّخِذْ منزلاً ، أو ليست له زوجةٌ ، فليتزوَّج ، أو ليس له خادمٌ ، فليتَّخِذْ خادمًا ، أو ليست له دَابةٌ ، فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئًا سوى ذلك ، فهو غَالٌّ» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (٢٩٤٥) وأحمد (٢٢٩/٤)] وسنده صالح . قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين ؛ أحدهما ، أنه إنما أباح اكتساب الخادم ، والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيءٍ سواها . والوجه الثاني ، أن للعامل السكنى ، والخدمة ، فإن لم يكن له مسكنٌ ، ولا خادمٌ ، استؤجر له مَنْ يخدمه ، فيكفيه مِهنة مثله ، ويكتري[1] له مسكنٌ يسكنه ، مدة مُقامه في عمله .

(٤) والمؤلفَةُ قلوبُهُم[2] : وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم ، وجمعها على الإسلام ، أو تثبيتها عليه ؛ لضعف إسلامهم ، أو كفِّ شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم . وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار . أما المسلمون ، فهم أربعةٌ :

١- قومٌ من سادات المسلمين ، وزعمائهم ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أُعطوا رُجِيَ إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عَديَّ بن حاتم ، والزِّبرقان بن بدر ، مع حسن إسلامهما ؛ لمكانتهما في قومهما .

٢- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، يُرجَى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالَّذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن . وهم بعض الطُّلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

٣- قومٌ من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطَوْن ؛ لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين ، إذا هاجمهم العدو . قال صاحب «المنار» : وأقول : إن هذا العمل هو المرابطة ، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ، كالغزو المقصود منها ، وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قومٌ من المسلمين يتألفهم الكفار ؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم . فإننا نجد دول الاستعمار ، الطامعة في استعباد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه ؛ لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه ؛ لأجل الدخول في حمايتهم ، ومشاقة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟

---

(١) يكتري : أي يستأجر .

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار .

٤- قومٌ من المسلمين يحتاج إليهم ؛ لجباية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ، إلا أن يقاتَلوا ، فيُختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار ، فهم قسمان :

١- من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر ؛ لينظر في أمره ، ويختار لنفسه ، وكان غائبًا فحضر ، وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه ، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه ، لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرةً محملةً كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله ، لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليَّ ، فما زال يعطيني ، حتى إنه لأحب الناس إليَّ .

٢- من يخشى شره ، فيُرجى بإعطائه كفُّ شره . قال ابن عباس : إن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم ، مَدحُوا الإسلام ، وقالوا : هذا دينٌ حسنٌ . وإن منعهم ، ذَمُّوا وعابوا . وكان من هؤلاء أبو سفيان ابن حرب ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كلّ واحدٍ من هؤلاء مائةً من الإبل . وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ، بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوْه الخطَّ ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ؛ تأليفًا لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثَبَتُّم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف : ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] . فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخطَّ ، فمزَّقه عمر ، فقال : هو إن شاء . قالوا : إن أبا بكر وافق عمر . ولم ينكر أحدٌ من الصحابة ، كما أنه لم ينقل عن عثمان ، وعلي ، أنهما أعطيا أحدًا من هذا الصنف ، ويجاب عن هذا ، بأن هذا اجتهادٌ من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان ، وعلي لم يعطيا أحدًا من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك ؛ لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحدٍ من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة ، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحالٍ . وقد روى أحمد ، ومسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يكن يُسْأَلُ شيئًا على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجلٌ فسأله ، فأمر له بشاءٍ كثيرٍ بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ، أسلموا ؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . [مسلم (٢٣١٢) وأحمد (٣/١٠٨، ١٧٥، ٢٨٤، ٢٩٥)] . قال الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز التأليف : العترة ، والجبائي ، والبلخي ، وابن مبشر[١] . وقال الشافعي : لا تتألف كافرًا ، فأما الفاسق ، فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي

(١) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعيينة ، والأقرع ، وعباس بن مرداس . والظاهر ، جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قومٌ لا يطيعونه ، إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته ، إلا بالقسْر[1] والغَلَب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لِفُشوِّ الإسلام تأثير ؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة . وفي «المنار» : وهذا هو الحق في جملته ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله ، من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يُعْطَى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وُجِدَتْ ، وغيرها من أموال المصالح ، والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظرٌ ، فإن هذا لا يطرِد ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين ، وخير المصلحتين .

(٥) وَفِي الرِّقَابِ : ويشمل المكاتبين والأرقاء ، فيُعان المكاتبون بمال الصدقة ؛ لفكِّ رقابهم من الرق ، ويشترى به العبيد ، ويعتقون ؛ فعن البَرَاء ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال : دلَّني على عملٍ يُقربُني من الجنة ، ويبعدني من النار؟ فقال : «أَعتِقِ النَّسَمَةَ ، وفُكَّ الرقَبَةَ» . فقال : يا رسول الله ، أو ليسا واحدًا؟ قال : «لا ، عِتْق الرَّقبة أن تنفرد بعتقها ، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أن تُعينَ بثمنها» . رواه أحمد ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .[أحمد (٤/ ٢٩٩) ، والدارقطني (٢/ ١٣٤)] . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثةٌ كُلُّهُم حقٌّ على اللَّهِ عَوْنُه ؛ الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفِّف[2]» . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . [الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) وأحمد (٢/ ٢٥١)] . قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى :﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فروي عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، والليث ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم ، أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وإليه مال البخاري ، وابن المنذر ، أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب ؛ لتعتق . واحتجوا ، بأنها لو اختصت بالمكاتب ، لدخل في حكم الغارمين ؛ لأنه غارمٌ ، وبأن شِراء الرقبة ؛ لتعتق ، أولى من إعانة المكاتب ؛ لأنه قد يُعَان ولا يُعتَقُ ؛ لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كلّ وقت ، بخلاف الكتابة . وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين . وإليه أشار المصنف[3] ، وهو الظاهر ؛ لأن الآية تحتمل الأمرين . وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فَكَّ الرِّقاب غيرُ عِتقِها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة ، من الأعمال المقرِّبة إلى الجنة ، والمبعدة من النار .

(٦) والغارمونَ : وهم الذين تحملوا الدُّيون ، وتعذر عليهم أداؤها ، وهم أقسامٌ : فمنهم من تحمل حِمالة ، أو ضمن دينًا ، فلزمه ، فأجحف بماله ، أو استدان لحاجته إلى الاستدانة ، أو في معصيةٍ تاب منها ، فهؤلاء جميعًا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

---

(١) القسر :القهر .
(٢) الذي يريد العفاف بالزواج .
(٣) مؤلف كتاب منتقى الأخبار .

١ـ روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تَحِلُّ المسألة إلا لثلاثٍ ؛ لذي فقرٍ مُدْقِعٍ [(١)]، أو لذي غُرْمٍ [(٢)] مُفْظِعٍ [(٣)]، أو لذي دم مُوجِعٍ [(٤)]» . [أبو داود (١٦٤١) والترمذي (٦٥٣) وابن ماجه (٢١٩٨) وأحمد (٣/ ١١٤، ١٢٦، ١٢٧)].

٢ـ وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها[(٥)]، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقوا عليه» . فتصَدَّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» [(٦)] . [مسلم (١٥٥٦) وأبو داود (٣٤٦٩) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٧/ ٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٥٦) وأحمد (٣/ ٣٦)].

٣ـ وتقدم حديث قبيصة بن مخارق ، قال : تحملت حِمالةً ، فأتيت رسول الله ﷺ، أسأله فيها ، فقال : «أقم ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها» . الحديث [سبق تخريجه]. قال العلماء : والحِمالة ، ما يتحمّله الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ؛ ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامةً في دِيةٍ ، أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق . وكانوا إذا علموا ، أن أحدهم تحمَّل حِمالةً ، بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك ، لم يُعدَّ نقصًا في قدره ، بل فخرًا . ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزًا عن الوفاء بها ، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء .

(٧) وفي سبيلِ الله : سبيل الله ؛ الطريق الموصل إلى مرضاته ؛ من العلم والعمل ، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعطى للمتطوِّعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مُرَتَّبٌ من الدولة . فهؤلاء لهم سهمٌ من الزكاة ، يُعْطَوْنه ؛ سواء كانوا من الأغنياء ، أم الفقراء . وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسةٍ ؛ الغازي في سبيل الله . . .إلخ » . [سبق تخرجه]. والحج ليس من سبيل الله ، التي تصْرَف فيها الزكاة ؛ لأنه مفروضٌ على المستطيع ، دون غيره . وفي «تفسير المنار» : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء ، وأسباب الصحة للحُجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر . وفيه :﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين والدولة .

وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة . ولكن الذي يُجَهَّز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيل ، وغير ذلك ؛ لأنه لا يملكه دائمًا ، بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال

---

(١) مدقع : أي شديد ، أي ملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات فيها .

(٢) غرم : أي ما يلزم أداؤه تكلفًا ، ولا في مقابلة عوض .

(٣) مفظع : أي شديد ، شنيع ، مجاوز للحد .

(٤) هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه .

(٥) أي من أجل ثمار اشتراها .

(٦) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه مادام معسرًا فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم ، والمؤلَّف ، وابن السبيل ؛ فإنهم لا يَرُدُّون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها . ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرَّعة ، والمناطيد ، والطيارات الحربية ، والحصون ، والخنادق . ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا ، إعداد الدُّعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، مِنْ قِبَل جمعيَّاتٍ منظمةٍ تمدُّهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، ويدخل فيه النفقة على المدارس ؛ للعلوم الشرعية وغيرها ، مما تقوم به المصلحة العامة . وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ، ما داموا يُؤدُّون وظائفهم المشروعة ، التي ينقطعون بها عن كسبٍ آخر ، ولا يُعْطى عالمٌ غنيٌّ ؛ لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به ، انتهى .

(٨) وابْنِ السَّبِيلِ : اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعْطَى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظرًا لفقره العارض . واشترطوا ، أن يكون سفره في طاعةٍ ، أو في غير معصيةٍ ، واختلفوا في السفر المباح ؛ والمختار عند الشافعية ، أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرُّج ، والتنزه .

وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

(١) من ينشئ سفرًا من بلدٍ مقيمٍ به ، ولو كان وطنه .

(٢) غريبٌ مسافرٌ ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ما يقضي به دَينه . وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحِقُّ للزكاة ، يختص بالمجتاز دون المنشئ ، ولا يعطى من الزكاة مَنْ إذا وَجَد مُقرِضًا يُقرضه ، وكان له من المال ببلده ، ما يفي بِقرْضِه . فإن لم يجد مقرضًا ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه ، أُعْطِيَ من الزكاة .

توزيعُ الزكاةِ على المستحقين كلهم ، أو بَعْضِهم : الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة المذكورون في الآية هم ؛ الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون . وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم ؛ فقال الشافعي ، وأصحابه : إن كان مُفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ، إن وجدوا ، وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنفٍ منهم مع وجوده ، فإن تركه ، ضمن نصيبه . وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيرًا يحتمل الأجزاءَ ، قسَّمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز أن يوضع في صنفٍ واحدٍ . وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أَولى ، ويجْزئه أن يضعه في صنفٍ واحدٍ . وقال مالك : يجتهد بتحري مَوضع الحاجة منهم ، ويُقدِّم الأولى فالأولى ، من أهل الخَلَة [1] والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر ، قدَّمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر ، حَوَّلها إليهم . وقال الأحناف ، وسفيان الثوري : هو مخيرٌ ، يضعها في أي الأصناف شاء . وهذا مرويٌّ عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول

---

(١) الخلة : بفتح الخاء ، الحاجة .

الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح. وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سببُ اختلافهم، ومنشؤُه: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود بها سدَّ الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء، إنما ورد؛ لتمييز الجنس ـ أعني، أهل الصدقات ـ لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجة للشافعي، ما رواه أبو داود، عن الصُّدائي، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أن يُعْطِيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يَرضَ أن يحكم نبيٌّ ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء، أعطيتك حقّكَ». [سبق تخريجه].

ترجيحُ رأيِ الجمهورِ على رأيِ الشَّافعي: قال في «الروضة الندية»: وأما صرف الزكاة كلها في صنفٍ واحدٍ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام، والحاصل، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغةٍ لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزَّعةً بينهم على السَّوِيَّة، ولا أن يقسّط كلّ ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى، أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيءٌ من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف، فقد فَعَل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيءٌ، تجب فيه الزكاة ـ تَقْسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعًا، لكان ذلك ـ مع ما فيه من الحرج، والمشقة ـ مخالفًا لما فعله المسلمون؛ سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا، لو قُسط على جميع الأصناف، لما انتفع كلّ صِنْفٍ بما حصل له، ولو كان نوعًا واحدًا، فضلاً عن أن يكون عددًا. إذا تقرر لك هذا، لاح لك عَدمُ صلاحِيةِ ما وقع منه ﷺ، من الدفع إلى سلمة بن صخر[1] من الصدقات، للاستدلال بها. ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كلّ صدقة على جميع الأصناف، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ، أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويردها في فقرائهم [سبق تخريجه]. لأن تلك ـ أيضًا ـ صدقةُ جماعةٍ من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي. وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كلّ جزءٍ لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صَرْفُ نصيب ما هو معدومٌ من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين. وأيضًا، لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كلّ فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضًا آخر. نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكلّ صِنْفٍ

---

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق، ويؤدي كفارته منها.

حقٌّ في مطالبته ما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ، ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يُعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله . مثلاً ، إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحقَّت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين[1] .

من يحرم عليهم الصدقة : ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافًا لا تحلُّ لهم الزكاة ولا يستحقونها ، وهم :

١ـ الكفرة ، والملاحدة ، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء ؛ففي الحديث : «تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم» . [سبق تخريجه] . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم ، دون غيرهم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الذِّميّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم ، كما تقدم بيانه . ويجوز أن يعطوا[2] من صدقة التطوع ؛ ففي القرآن : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] . وفي الحديث : «صِلِي أمك» . وكانت مشركة . [البخاري (٢٦٢٠ و٥٩٧٩) ومسلم (١٠٣) (٥٠)] .

٢ـ بنو هاشم ، والمراد بهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس» . رواه مسلم . [سبق تخريجه] . وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن تمرةً من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : «كخ ، كخ ـ ليطرحها ـ أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» . متفق عليه [البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) وأحمد (٢/ ٤٠٩)] . واختلف العلماء في بني المطلب ؛ فذهب الشافعي إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم ؛ لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة؟ فقال النبي ﷺ : «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنما نحن وهم شيءٌ واحدٌ» . وشبَّك بين أصابعه . [البخاري (٣٥٠٢) وأحمد (٤/ ٨٥)] .. قال ابن حزم : فصحَّ ، أنه لا يجوز أن يُفرَّق بين حكمهم في شيءٍ أصلاً ؛ لأنهم شيءٌ واحدٌ ، بنصّ كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصحَّ ، أنهم آل محمد ؛ وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام . وعن أبي حنيفة ، أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة . والرأيان روايتان عن أحمد . وكما حرَّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرَّمها كذلك على مواليهم[3] . فعن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، أن

---

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها .

(٢) أن يعطوا . . . إلخ : أي : يجوز إعطاء صدقة التطوّع للذميين .

(٣) مواليهم : أي الأرقاء الذين أعتقوهم .

النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال : اصحبني كيما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأسأله . وانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «إن الصدقة لا تحلُّ لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيحٌ . [أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (١٠٧/٥) وأحمد (٨١٦)] . واختلف العلماء في صدقة التطوع ، هل تحل لهم ، أم تحرم عليهم؟ قال الشوكاني - ملخصًا الأقوال في ذلك - : واعلم ، أن ظاهر قوله : «لا تحل لنا الصدقة» . عدمُ حِلِّ صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعةٌ ، منهم الخطابي ، الإجماعَ على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقّب ، بأنه قد حكى غير واحدٍ عن الشافعي ، في التطوّع قولاً ، وكذا في رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية ، وهو الصحيح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع ، دون الفرض . قالوا : لأن المحرَّم عليهم ، إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة ، لا صدقة التطوع . وقال في «البحر» : إنه خصص صدقة التطوع القياسُ على الهبة ، والهدية ، والوقف . وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرُم عليهم ، كصدقة الفرض ؛ لأن الدليل لم يفصّل[١] .

(٣ ، ٤) الآباءُ ، والأبناءُ : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء ، والأجداد ، والأمهات ، والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ؛ لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه ، وإن عَلوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم ، فقد جلب لنفسه نفعًا ، بمنع وجوب النفقة عليه . واستثنى مالك الجدَّ ، والجدة ، وبني البنين ، فأجاز دفعها إليهم ؛ لسقوط نفقتهم[٢] . هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزَوْا متطوِّعين في سبيل الله ، فله أن يُعطيهم من سهم «سبيل الله» ، كما له أن يُعطِيَهم من سهم «الغارمين» ؛ لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم «العاملين» ، إذا كانوا بهذه الصِّفة .

(٥) الزَّوجةُ : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة . وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبةٌ عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينةً ، فتُعطى من سهم «الغارمين» ؛ لتؤدي دينها .

(٦) صرفُ الزكاةِ في وجوهِ القربِ : لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب ، التي يتقرَّب بها إلى الله تعالى ، غير ما ذكره في آية : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . فلا تدفع لبناء المساجد ، والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف ، وتكفين الموتى ، وأشباه ذلك . قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل ، يُكفن الموتى من الزكاة؟ قال : لا ، ولا يُقضى من الزكاة دَين الميت[٣] .

---

(١) هذا هو الراجح .
(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما في حاجة إليها .
(٣) لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه دون دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم .

وقال : يُقضى من الزكاة دَينُ الحيِّ ، ولا يُقضى منها دَينُ الميت ، لأن الميت لا يكون غارمًا . قيل : فإنما يعطي أهله . قال : إن كانت على أهله ، فنعم .

مَنْ الذي يقومُ بتوزيعِ الزَّكاةِ : كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ؛ ليجمعوا الصدقات ، ويوزِّعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ، لا فرق بين الأموال الظاهرة ، والباطنة[1] . فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمنًا ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تتبُّعها حرجًا على الأمة ، وفي تفتيشها ضررًا بأربابها ، فوَّض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال . وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة ؛ لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ ، يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دَينٌ ، فليقضِ دينه ، حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة . رواه البيهقي بإسناد صحيح . [البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٨)] . وقال النووي : لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . وإذا كان للملاك أن يفرِّقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ، أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ؛ ليقوم بتوزيعها؟ المختار عند الشافعية ، أن الدفع إلى الإمام إذا كان عادلاً ، أفضل . وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاها للسلطان ، فجائزٌ ، أما إذا كانت الأموال ظاهرةً ، فإمام المسلمين ونوَّابه هم الذين لهم ولاية الطلب والأخذ ، عند مالك ، والأحناف . ورأيُ الشافعية ، والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كرأيهم في الأموال الباطنة .

براءةُ ربِّ المالِ بالدفع إلى الإمامِ مع العدْلِ والجورِ : إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام ، يجوز دفع الزكاة إليه ، عادلاً كان أم جائرًا ، وتبرأ ذمة ربّ المال بالدفع إليه ، إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها ، إلا إذا طلبها الإمام ، أو عامله عليها[2] .

١- فعن أَنَس ، قال : أتى رجل من بني تميمٍ رسول الله ﷺ ، فقال : حسبي يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك ، فقد بَرئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إذا أديتها إلى رسولي ، فقد بَرئتَ منها ، فلك أجرها ، وإثمها على مَنْ بدَّلها» . رواه أحمد [أحمد (٣/ ١٣٦)] .

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إنها ستكون بعدي أثرَةٌ[3] ، وأمور تنكرونها» . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا . قال : «تُؤَدُّون الحقَّ الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم» . رواه البخاري ، ومسلم [البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣)] .

٣- وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وَرَجلٌ يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقَّنا ، ويسألوننا حقَّهم؟ فقال : «اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم» . رواه

---

(١) الأموال الظاهرة : هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ، والباطنة : هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز .

(٢) هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة ـ سواء أكان الإمام أم ربّ المال ـ أن يقول للفقير : إنها زكاة بل يكفي مجرد الإعطاء .

(٣) الأثرة : استئثار الإنسان بالشيء دون إخوانه .

مسلم [مسلم (١٨٤٦) والترمذي (٢١٩٩)] . قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور ، وإجزائها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام ، وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشيد رضا : ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكوماتٌ إسلامية ، تُقِيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًا أو كفائيًا ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصَّدقات المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حدَّدها ، بل سقط أكثرهم تحت سُلطةِ دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه . ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الإفرنج آلات ؛ لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام ، حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم ، وأموالهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة ، والأوقاف ، وغيرهما . فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيءٍ من الزكاة لها ، مهما يَكُنْ لقَب رئيسها ، ودينه الرسمي . وأما بقايا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها ، وكذا الباطنة ، كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين : الزكاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ؛ سواء أكان صالحًا ، أم فاسقًا[1] ، إلا إذا عُلِمَ أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حَرَّم الله ، فإنه يمنَعُ منها ؛ سدًّا للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سينتفع بها ، فإنه يُعطى منها . وينبغي أن يخصَّ المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المروءات والخير ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مثل المؤمن ومثل الإيمان ، كمثلِ الفرس في آخيَّته[2] يجول ، ثم يرجع إلى آخيَّته ، وإن المؤمن يسهو ، ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأَوْلُوا معروفكم المؤمنين» . رواه أحمد بسند جيد ، وحسنه السيوطي .[أحمد (٣/ ٥٥)] . وقال ابن تيمية : فمن لا يصلّي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا ، حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة . وهذا حق ، فإن ترك الصلاة إثم كبير ، لا يصح أن يُعَانَ مقترفه ، حتى يُحدِثَ لله توبةً . ويلحق بتارك الصلاة ، العابثون ، والمستهترون الذين لا يتورَّعون عن منكر ، ولا ينتهون عن غَيٍّ ، والذين فسدت ضمائرهم ، وانطمست فطرهم ، وتعطلت حاسة الخير فيهم ، فهؤلاء لا يُعْطَوْن من الزكاة ، إلا إذا كان العطاء يوجِّههم الوِجهة الصالحة ، ويُعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، ولاستثارة عاطفة التَّديُّن .

نهي المزكي أن يشتري صدقته : نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته ، حتى لا يرجع فيما تركه لله ، عزَّ وجلَّ ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين ؛ فعن عبد الله بن

---

(١) الفاسق : هو المرتكب للكبيرة ، أو المُصِرُّ على الصغيرة .

(٢) الأخية : عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب ، يعني العبد يبعد بترك أعمال الإيمان ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادمًا على ما تركه متداركًا ما فاته ، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها .

عمر - رضي الله عنهما - أن عمر ﷺ حمَل [1] على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه [2] ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : «لا تبتعْه ، ولا تعُدْ في صدقتك» . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي . [البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٥٩٣) والنسائي (٥/ ١٠٩)]. قال النووي : هذا نهي تنزيه ، لا تحريم ، فيكره لمن تصدَّق بشيءٍ ، أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات ، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يتملَّكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه ، فلا كراهة فيه . وقال ابن بطال : كَرِه أكثر العلماء شراء الرجل صدقته ؛ لحديث عمر هذا . وقال ابن المنذر : رخَّص في شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعيُّ . ورجَّح هذا الرأي ابنُ حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحلُّ الصدقة لِغنيٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني» . [سبق تخريجه].

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب : إذا كان للزوجة مالٌ تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ؛ لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه . وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي ؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَنْ تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : «صَدق ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولدُكِ أحق مَنْ تصدَّقت به عليهم» . رواه البخاري .[البخاري (١٤٦٢)]. وهذا مذهب الشافعي ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة ، وغيره ، إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها ، وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع ، لا الفرض !! وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها ، فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها ، جاز . وأما سائر الأقارب ؛ كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والعمات ، والخالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم ؛ لقول الرسول ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقةٌ [3] ، وعلى ذي القرابة اثنتان ؛ صلةٌ ، وصدقةٌ» [4] . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه .[الترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٨٤٤) وأحمد (٤/ ١٧) والنسائي (٢٥٨٢)].

إعطاء طلبة العلم من الزكاة دون العبَّاد : قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حَلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية . وأما من لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تَحِلُّ له الزكاة ، إذا قدر على الكسب ، وإن

---

(١) أي : حمل عليه رجلًا في سبيل الله ، ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه ، ولذلك صح له بيعه .
(٢) يبتاعه : أي يشتريه .
(٣) أي : فيها أجر الصدقة .
(٤) أي فيها أجران : أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

كان مقيمًا بالمدرسة . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور . قال : وأما من أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو من استغراق الوقت بها ، فلا تَحِلُّ له الزكاة ، بالاتفاق ؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم .

إسقاط الدين عن الزكاة : قال النووي في «المجموع» : لو كان على رجل معسِر دَينٌ ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي . فوجهان ؛ أصحهما ، لا يجزئه . وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها . والثاني ، يجزئه . وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه ، جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه ؛ سواء قبضها ، أم لا . أما إذا دفع الزكاة ، بشرط أن يردَّها إليه عن دَيْنِهِ ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدَّينِ بذلك ، بالاتفاق ، ولو نَوَيا ذلك ولم يشترطاه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا ردَّه إليه عن الدَّينِ ، برئ .

نقل الزكاة : أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها ، من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكِّي عنها . أما إذا لم يستغن قومُ المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرِّحة ، بأن زكاة كلّ بلد تُصرف في فقراء أهله ، ولا تُنْقلُ إلى بلد آخر ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كلّ بلد ، فإذا أُبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ؛ ففي حديث معاذ المتقدم : «أخبرهم ، أن عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ إلى فقرائهم» . [سبق تخريجه] . وعن أبي جُحيفة ، قال : قدم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنتُ غلامًا يتيمًا ، فأعطاني قلوصًا . رواه الترمذي وحسنه . [الترمذي (٦٤٩)] . وعن عمران بن حصين ، أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع ، قيل له : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه ، حيث كنا نضعه . رواه أبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٦٢٥) وابن ماجه (١٨١١)] . وعن طاووس ، قال : كان في كتاب معاذ : « من خرج من مخلاف[1] إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . رواه الأثرم في «سننه» . وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه يشرع صرف زكاة كلِّ بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها ، إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم . فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصُّوَر جميعها لا يُكرَه النَّقلُ . وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، أن مُعَاذ بنَ جَبَل لم يزَلْ بالجَنَد - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فردَّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلُثِ صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك

---

(١) مخلاف : أي بلد .

جابيًا ولا آخذ جزْيةٍ ، ولكن بَعثْتُكَ ؛ لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردَّ على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثتُ إليك بشيءٍ ، وأنا أجد أحدًا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني ، بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث ، بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدتُ أحدًا يأخذ مني شيئًا . رواه أبو عبيد . [أبو عبيد في كتاب الأموال (١٩١٠)] . وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة ، إلا أن يَقعَ بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم ، على سبيل النظر والاجتهاد . وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ، ويجب صَرْفُها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر . قال أبو داود : سمعت أحمد ، سئل عن الزكاة ، يُبعَثُ بها من بلد إلى بلد؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها؟ قال : لا . فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها . واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم . قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها ، أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم . فإن كان الرجل في بلد ، وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ؛ لأنه سبب الوجوب ، ويمتد إليه نظر المستحقين . فإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه في بلاد أخرى ، أدَّى زكاة كلّ مال حيث هو . هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فإنها تُفرَّقُ في البلد الذي وجبت عليه فيه ؛ سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن ؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه ، وهو سبب الوجوب ، لا المال .

الخطأُ في مصرفِ الزَّكاةِ : تقدم الكلام على من تَحِلُّ لهم الصدقة ، ومن تَحْرُمُ عليهم ، ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى مَنْ تَحْرُمُ عليه ، وترك مَنْ تَحِلُّ له ، دون علمه ، ثم تبيَّنَ له خطؤه ، فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال دينًا في ذمته ، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال أبو حنيفة ، ومحمد ، والحسن ، وأبو عبيدة : يُجزئه ما دفعه ، ولا يُطالبُ بدفع زكاةٍ أخرى ؛ فعن مَعْن بن يزيد ، قال : كان أبي أخْرَجَ دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخَذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ، ما إياك أردت . فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال : «لك ما نَويتَ يا يزيد ، ولك ما أخذت يا مَعْن» . رواه أحمد ، والبخاري . [البخاري (١٤٢٢) وأحمد (٣/٤٧٠)] . والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : «ما» في قوله : «لك ما نويت» . يفيد العموم . ولهم أيضًا ، في الاحتجاج حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «قال رجل[1] : لأتصَدَّقَنَّ الليلةَ بصدقةٍ . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارقٍ[2] ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ . فقال : اللهم لك الحمد[3] ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانيةٍ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلةَ على زانيةٍ . فقال : اللهم لك الحمد على زانيةٍ ، لأتصدقن بصدقةٍ . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غنيٍّ . فأصبحوا يتحدثون : تُصدِّق الليلةَ على غنيٍّ . فقال : اللهم لك الحمد على زانيةٍ ، وعلى سارقٍ ، وعلى غنيٍّ . فأتِيَ[4] ، فقيل له : أما صدقتك على سارق ، فَلَعَلَّه أن يَسْتعِفَّ عن سرقته ، وأما الزانية ، فلعلها أن تستعِفَّ به عن زناها ، وأما الغني ، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله ، عز

---

(١) من بني إسرائيل .
(٢) وهو لا يعلم .
(٣) حمد الله على تلك الحال ؛ لأنه لا يحمد على مكروه سواه .
(٤) فأتي : أي رأى في منامه .

وجل». رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. [البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) والنسائي (٥/ ٥٥-٥٦)].
ولأن النبي ﷺ قال للرجل، الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك». وأعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقويٍّ مكتسب». [سبق تخريجه]. قال في «المغني»: ولو اعتبر حقيقة الغني، لما اكتفى بقولهم. وذهب مالك، والشافعي، وأبو يوسف، والثوري، وابن المنذر، إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحِقها إذا تبيَّن له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرةً أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه، فلم يخرُجْ من عُهدته، كديون الآدميِّين. ومذهب أحمد، إذا أعطى الزكاةَ مَنْ يظنُّه فقيرًا، فبان غنيًّا، ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فأما إن بان الآخذ عبدًا، أو كافرًا، أو هاشميًّا، أو ذا قرابة للمعطي ممَّنْ لا يجوز الدفع إليه، لم يُجزِئه الدفع إليه، روايةً واحدةً؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني، دون غيره: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

إظهـــار الصدقـــة: يجوز للمتصدِّق أن يظهر صدقته؛ سواء أكانت الصدقة صدقة فرض، أم نافلة، دون أن يرائيَ بصدقته، وإخفاؤها أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وعند أحمد، والشيخين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلهم الله في ظِلِّه يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه؛ الإمام العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلّق بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله - عز وجل - اجتمعا عليه، وتفرَّقا عليه، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تَعْلَمَ شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، عز وجل». [البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) وأحمد (٢/ ٤٣٩)].

زكاة الفطر: أي؛ الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان. وهي واجبةٌ على كلّ فردٍ من المسلمين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ. روى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان؛ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على العبد؛ والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. [البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذي (٦٧٦) والنسائي (٥/ ٤٧) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٢/ ٦٣)].

حكمتُهَا: شرعت زكاة الفطر في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة؛ لتكون طُهْرَةً للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه؛ من اللغو، والرفث، ولتكون عونًا للفقراء والمعوزين. روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ؛ طُهرَةً[1] للصائم؛ من اللغو[2]، والرَّفث[3]، وطُعْمةً[4] للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صَدَقةٌ من الصدقات». [أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢/ ١٤٠)

---

(١) طهره: تطهيرة.
(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.
(٣) الرفث: فاحش الكلام.
(٤) طعمة: طعام.

والحاكم (١/ ٤٠٩)] .

على مَنْ تجبُ : تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاعٍ ، يزيد عن قوته وقوت عياله ، يومًا وليلة[١] ، وتجب عليه عن نفسه ، وعمَّن تلزمه نفقته ؛ كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

قَدْرُهَا : الواجب في صدقة الفطر صاعٍ ،[٢] من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقِطِ[٣] ، أو الأرز ، أو الذرة ، أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا . وجوَّز أبو حنيفة إخْراجَ القيمة ، وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يجزئ نصف صاع . قال أبو سعيد الخدري : كنَّا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ ، نخرج زكاة الفطر عن كلّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حرٍّ ومملوكٍ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، فلم نزل نخرجه ، حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتَمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به ، أن قال : إني أرى أن مدَّين[٤] من سمراء[٥] الشام تعْدِل صاعًا من تمرٍ . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أُخْرِجه أبدًا ما عشت . رواه الجماعة .[البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) (١٨) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٥/ ٥١) وابن ماجه (١٨٢٩) وأحمد (٣/ ٩٨)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرَوْنَ من كلّ شيءٍ صاعًا ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : من كلّ شيءٍ صاعٌ إلا البر ؛ فإنه يجزئ نصف صاعٍ ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجبُ؟ اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت الذي تجب فيه . فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، في الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك : إن وقت وجوبها غروب الشمس ، ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان . وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ، والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد . وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه ، أم لا تجب؟ فعلى القول الأول ، لا تجب ؛ لأنه وُلد بعد وقت الوجوب . وعلى الثاني ، تجب ؛ لأنه وُلد قبل وقت الوجوب .

تعجيلُهَا عن وقتِ الوجُوبِ : جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر ، قبل العيد بيومٍ أو بيومين . قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤) (١٤) وأبو داود (١٦١٣) والترمذي (٦٧٥) وأحمد (٢/ ٥)] . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك باليوم أو اليومين . واختلفوا فيما زاد على ذلك ؛ فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان . وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر . وقال مالك ، ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يومًا ، أو يومين . واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط

---

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . وعند الأحناف لا بد من ملك النصاب .

(٢) الصاع : أربعة أمداد . والمد : حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحًا وثلث قدح أو قدحين .

(٣) الأقط : لبن مجفف لم تنزع زبدته . (٤) المدان : نصف صاع . (٥) سمراء : أي : قمح .

بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير دينًا في ذمة مَنْ لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر . واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ،[1] إلا ما نقِلَ عن ابن سيرين ، والنخعي ، أنهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأسٌ . وقال ابن رسلان : إنه حرامٌ ، بالاتفاق ؛ لأنها زكاةٌ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثمٌ ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها . وقد تقدم في الحديث : «من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقةٌ من الصدقات»[2] .

مصرِفُها : مصرفُ زكاة الفطر مصرف الزكاة ، أي ؛ أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة ، في آية : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة : ٦٠] . والفقراء هم أَولى الأصناف بها ؛ لما تقدم في الحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهرةً للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين . [سبق تخريجه] . ولما رواه البيهقي ، والدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أغنوهم في هذا اليوم» . [الدارقطني (٢/ ١٥٣) والبيهقي (٤/ ١٧٥)] . وفي رواية للبيهقي : «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» . [البيهقي (٤/ ١٧٥)] . وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدى فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

إعطاؤُهَا للذِّمي : أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شُبرمة إعطاء الذميِّ من زكاة الفطر ؛ لقول الله تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الممتحنة : ٨] .

هل في المال حقٌّ سوى الزكاة؟ ينظر الإسلام إلى المال نظرةً واقعيةً ، فهو في نظره عصَبُ الحياة ، وقِوام نظام الأفراد والجماعات ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء : ٥] . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعًا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فردٌ مضيعٌ ، لا قوام له . وأمثل وسيلة وأفضلها ؛ لتوزيع المال وللحصول على الكفاية وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان . والزكاة ليست منَّة يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حقٌّ استودعه الله يَدَ الغني ؛ ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقيه ، ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى ، وهي أن المال ليس وقفًا على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع ، أي ؛ للأغنياء ، والفقراء على السواء . يوضح هذا قول الله تعالى ، في حكمة تقسيم الفيء :﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر : ٧] . أي ؛ هذا التقسيم ؛ لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء . والزكاة هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء ، وسدت خلة المعْوزين ، وكَفَت البائسين ، وأطعمتهم من جوع ، وأمنتهم من خوف . فإذا لم تكفِ الزكاة ، ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حقٌّ آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيدُ ، ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال

---

(١) وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر.

(٢) أي : التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

الأغنياء القدر، الذي يقوم بكفاية الفقراء. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]. استدل به من قال: إن في المال حقًّا سوى الزكاة، وبها كمال البرِّ. وقيل: المراد، الزكاة المفروضة. والأول أصح؛ لما أخرجه الدارقطني، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقًّا، سوى الزكاة». ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. إلى آخرها. [الدارقطني (٢/ ١٢٥)]. وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة، ميمون الأعور، يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث، عن الشعبي من قوله، وهو أصح. [الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠) وابن ماجه (١٧٨٩)]. قلت: والحديث، وإن كان فيه مقال، فقد دلَّ على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صَرْفُ المال إليها؛ قال مالك، رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماعٌ أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه، وبالله التوفيق.

وفي «تفسير المنار»، في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قال: أي؛ وأعطى المال؛ لأجل حُبه تعالى، أو على حبه إياه، أي؛ المال. قال الأستاذ الإمام: [1] وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركنٌ من أركان البر، وواجبٌ كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، في غير وقت أداء الزكاة، بأن يرى الواجد مضطرًا بعد أداء الزكاة، أو قبل تمام الحول، وهو لا يشترط فيه نصاب مُعَيَّنٌ، بل هو على حسب الاستطاعة. فإذا كان لا يملك إلا رغيفًا، ورأى مضطرًا إليه، في حال استغنائه عنه، بأن لم يكن محتاجًا إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك، بل أمر الله - تعالى - المؤمن أن يعطي من غير الزكاة: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهم أحق الناس بالبر والصلة، فإن الإنسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم. ومن المغروز في الفطرة، أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعُدْمِهم، أشد مما يألم لفاقة غيرهم؛ فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزَّتهم، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم، وذوو قرباه بائسون، فهو بريء من الفطرة والدين، وبعيدٌ من الخير والبر، ومن كان أقرب رحمًا، كان حقه آكد، وصلته أفضل. ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فإنه لموت كافِلِهم، تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوُجْد واليسار من المسلمين؛ كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصابًا على أنفسهم وعلى الناس. ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ فإنهم لمَّا قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدِّ كف الذليل، وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطيع. ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ المنقطع في السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة، كأنَّ السبيل أبوه وأمه، ورحمه وأهله، وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقي إليه سواه. وفي الأمر بمواساته، وإعانته في سفره،

---

(١) الشيخ محمد عبده.

ترغيبٌ من الشرع في السياحة، والضرب في الأرض. ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفُّف الناس، وأخّرَهم؛ لأنهم يسألون، فيعطيهم هذا وهذا، وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال محرمٌ شرعًا، إلا لضرورةٍ، يجب على السائل ألا يتعداها. ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي؛ في تحريرها وعتقها، وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعِتْقهم، وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم،[1] ومساعدة الأسرى على الافتداء. وفي جعل هذا النوع من البذل حقًّا واجبًا في أموال المسلمين، دليلٌ على رغبة الشريعة في فكِّ الرِّقاب، واعتبارها أن الإنسان خُلِقَ؛ ليكون حرًّا، إلا في أحوال عارضة، تقتضي المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقًا، وأخّرَ هذا عن كل ما سبقه؛ لأن الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجةٌ إلى الكمال. ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة، لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقدارًا معينًا، بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عُشرًا، أو ربع عُشر، أو عُشر العُشر مثلاً، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان، موكول إلى أرْيَحِية المُعْطِي، وحالة المُعطى. ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف، واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك، فلا تقدير له. وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامَّة، التي حثَّ عليها الكتاب العزيز؛ لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة، فلا يكادون يبذلون شيئًا لهؤلاء المحتاجين، إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقًا؛ لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون، انتهى. وقال ابن حزم: وفرضَ على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرُهم السلطان على ذلك، إن لم تَقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارَّة. برهان ذلك؛ قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[2] [النساء: ٣٦]. فأوجب، تعالى، حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى والمساكين، والجار وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كلّ ما ذكرنا، ومنعه إساءةٌ بلا شك. وقال تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة. وعن رسول الله ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ، في غاية الصحة، أنه قال: «من لا يرحمُ الناس، لا يرحمه الله». [البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) والترمذي (١٩٢٢)]. ومن كان على فضلةٍ،[3] ورأى المسلم أخاه جائعًا، عُريانًا، ضائعًا، فلم يُغِثْه، فما رحمه بلا شك. وعن عثمان النهدي، أن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصِّديق، حدثه، أن أصحاب الصفَّة، كانوا ناسًا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس أو سادس». [البخاري (٦٠٢)]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه».

---

(١) نجومهم: أي الأقساط.

(٢) الجار الجنب: أي الجار البعيد. الصاحب بالجنب: أي الزوجة.

(٣) فضلة: أي زيادة عن الحاجة.

[البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦)] . ومن تركه يجوع ، ويعرى ، وهو قادرٌ على إطعامه ، وكسوته ، فقد أسلمه . وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من كان معه فضْلُ ظهر ، فليعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ مِنْ زادٍ ، فليعُد به عَلى مَن لا زاد له» . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل .[مسلم (١٧٢٨) وأبو داود (١٦٦٣) وأحمد (٣/ ٣٤)] . وهذ إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - يخبر بذلك أبو سعيد الخدري ﷺ وبكلّ ما في هذا الخبر نقول . ومن طريق أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال : «أطعِموا الجائع ، وعُودُوا المريض ، وفكوا العَاني»[1] .[البخاري (٣٠٤٦) وأبو داود (٣١٠٥) وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٦)] . والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح ، في هذا كثيرةٌ جدًا . وقال عمر ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين . وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة . وقال علي ﷺ : « إن الله - تعالى - فرض عَلَى الأغنياء في أموالهم ، بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا ، وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله - تعالى - أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه[2] » . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : في مالِكَ حقٌّ ، سوى الزكاة . وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليٍّ ، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا كلهم ، لمن سألهم : إن كنت تسأل في دمٍ موجعٍ ، أو غرمٍ مُفظِعٍ ، أو فقرٍ مُدْقعٍ ، فقد وجب حَقّك . وصحّ عن أبي عبيدة بن الجراح ، وثلاثمائة من الصحابة ﷺ أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عُبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مِزْوَدَينِ ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماعٌ مقطوعٌ به من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم منهم . وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حقٌّ ، سوى الزكاة . ثم قال : ولا يَحِلُّ لمسلم اضطرَّ أن يأكل ميتةً ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعامًا فيه فضلٌ عن صاحبه لمسلم أو لذميٍّ ؛ لأنه يجب فرضًا على صاحب الطعام إطعامُ الجائع . فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القَودُ[3] ، وإن قتل المانع ، فإلى لعنة الله ؛ لأنه منع حقًا ، وهو من الطائفة الباغية ، قال تعالى : ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات : ٩] . ومانع الحق باغ على أخيه ، الذي له الحقُّ . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة ، وبالله تعالى التوفيق . انتهى .

وإنما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة ؛ لِنبين مدى ما في الإسلام من رحمةٍ وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقًا بعيدًا ، وأنها في جانبه ، كالشمعة المضطربة ، أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

---

(١) العاني : أي الأسير .

(٢) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعًا إلى النبي صلّى الله عليه وسلم .

(٣) فعلى قاتله القود : أي يقتل به .

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحضَّ عليه في أسلوب يستهوي الأفئدة ، ويبعث في النفس الأريحية ، ويُثير فيها مَعاني الخير ، والبر ، والإحسان ، ومما يدل على ذلك من الآيات الكريمة :

١- قال الله - تعالى - : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

٢- قال : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

٣- وقال : ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧] .

ومما يدل عليه من السنة النبوية :

١- قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة تطفِئ غضب الرَّبِّ ، وتدفع ميتَة السوء» [1] . رواه الترمذي وحسَّنه . [الترمذي (٦٦٤) وابن حبان (٣٣٠٩)] .

٢- وروي كذلك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السُّوء ويُذهب الله بها الكِبْر والفخر» . [الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢ - ٢٣) برقم (٣١) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠)] .

٣- وقال ﷺ : «ما من يوم يصبح العبادُ فيه ، إلا وملَكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا . ويقول الآخر : اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا» . رواه مسلم . [مسلم (١٠١٠)] .

٤- وقال ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيًّا تطفئ غضب الربِّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكلّ معروفٍ صدقةٌ ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» . رواه الطبراني في «الأوسط» [الطبراني في الأوسط (٦٠٨٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٥)] . وسكت عليه المنذري .

أنواعُ الصَّدقاتِ : وليست الصدقة قاصرةً على نوعٍ معينٍ من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أن كلّ معروف صدقة ، وإليك بعض ما جاء في ذلك :

١- قال رسول الله ﷺ : «على كل مسلمٍ صدقةٌ» . فقالوا : يا نبيَّ الله ، فمن لم يجد؟ قال : «يعمل بيده فينفع نفسه ، ويتصدق» . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف» [2] . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ؛ فإنها [3] له صدقةٌ» . رواه البخاري ، وغيره . [البخاري (١٤٤٥) ومسلم (١٠٠٨)] .

٢- وقال ﷺ : «كلّ نفسٍ كتب عليها الصدقة كلّ يومٍ طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل [4] بين الاثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته ، فيحمله عليها صدقة ، ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويميط الأذى

---

(١) ميتة السوء : أي سوء العاقبة .
(٢) الملهوف : أي المستغيث سواء أكان مظلومًا أو عاجزًا .
(٣) أي : هذه الخصلة .
(٤) يعدل : أي : يصلح بين متخاصمين بالعدل .

عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكلّ خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة» . رواه أحمد ، وغيره . [البخاري (٢٨٩١) ومسلم (١٠٠٩) وأحمد (٢/ ٣١٦، ٣٥٠)] .

٣ـ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : [قال رسول الله ﷺ][(١)] : «على كل نفس ، في كل يوم طلعت فيه الشمس ، صدقة منه على نفسه» . قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا أموال؟ قال : «إن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجةٍ له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كلّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر» . الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضًا في مسلم . [مسلم بمعناه (١٠٠٦) وبلفظه أحمد (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩)] . وعند مسلم ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر» . [مسلم (١٠٠٦) وأحمد (٥/ ١٦٧)] .

٤ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ليس من نفس ابن آدم ، إلا عليها صدقة في كلّ يوم طلعت فيه الشمس» . قيل : يا رسول الله ، من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ فقال : «إن أبواب الخير لكثيرةٌ ؛ التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك» . رواه ابن حبان في «صحيحه» ، [ابن حبان (٣٣٧٧)] . والبيهقي مختصرًا ، وزاد في رواية : «وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر ، والشوكة ، والعظم ، عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة» . [البيهقي في الشعب (٧٦١٨)] .

٥ـ وقال : «من استطاع منكم أن يتقي النار ، فليتصدق ولو بشق[(٢)] تمرة ، فمن لم يجد ، فبكلمة طيبة» . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١٠١٦) (٦٨) وأحمد (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) عن عدي بن حاتم ، وبنحوه مطولاً عند البخاري (١٤١٣)] .

٦ـ وقال : «إن الله ـ عز وجل ـ يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت ، فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك ، وأنت ربّ العالمين؟! قال : أما علمت ، أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما لو عدته ، لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك ، فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك ، وأنت ربّ العالمين؟! قال : أما علمت ، أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ، استسقيتك ، فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك ، وأنت ربّ العالمين؟! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي» . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٦٩)] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد ، وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله « على نفسه » في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
(٢) شق تمرة : أي نصف تمرة ، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة .

٧ـ وقال ﷺ : «لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة» . رواه البخاري .[البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢) من حديث أنس] .

٨ـ وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «كلّ معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه» . رواه أحمد ، والترمذي وصحّحه .[الترمذي (١٩٧٠) وأحمد (٣/ ٣٦٠)] .

أولى النّاسِ بالصّدقَـةِ : أولاد المتصدق ، وأهله ، وأقاربه ، ولا يجوز التصدق على أجنبي ، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ، ونفقة عياله .

١ـ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم فقيرًا ، فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضلٌ فعلى عياله ، وإن كان فضلٌ فعلى ذوي قرابته» . أو قال : «ذوي رحمه ، وإن كان فضلٌ فهاهنا ، وهاهنا» . رواه أحمد ، ومسلم .[أبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٥/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٣٠٥)] .

٢ـ وقال ﷺ : «تصدقوا» . قال رجل : عندي دينار . قال : «تصدق به على نفسك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على زوجتك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على ولدك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «تصدق به على خادمك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «أنت به أبصر» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصحّحه .[أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥/ ٦٢) وابن حبان (٣٣٢٦) والحاكم (١/ ٤١٥)] .

٣ـ وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «كفى بالمرء إثمًا ، أن يضيع من يقوت» . رواه مسلم ، وأبو داود[مسلم (٩٩٦) وأبو داود (١٦٩٢) والنسائي في عشرة النساء برقم (٢٩٤) وأحمد (٢/١٦٠) وابن حبان (٤١٢٦) والحاكم (١/٤١٥)] .

٤ـ وقال ﷺ : «أفضل الصدقةِ ، الصدقةُ على ذي الرحم الكاشح»(١) . رواه الطبراني ، والحاكم وصحّحه .[الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٠) برقم (٢٠٤) وابن خزيمة (٢٣٨٦) والحاكم (١/ ٤٠٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٦) عن أم كلثوم بنت عقبة] .

إبطالُ الصّدقَةِ : يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه ، أو يرائي بصدقته ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . وقال رسول الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليم» . قال أبو ذر رضي الله عنه : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله؟ قال : «المسبل(٢) والمنّان(٣) والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» .[مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٨/ ٢٠٨) وابن ماجه (٢٢٠٨)] .

التصدقُ بالحرامِ : لا يقبل الله الصدقة ، إذا كانت من حرام .

---

(١) الكاشح : أي الذي يضمر العداوة .
(٢) المسبل : أي الذي يجر ثوبه خيلاء .
(٣) المن : ذكر الصدقة والتحدث بها ، أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه لأجل إعطائه . والأذى : إظهار الصدقة قصد إيلام المتصدق عليه ، أو توبيخه .

١ـ قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، إن الله طيبٌ لا يقبلُ ، إلا طيِّبًا ، وإن الله ـ تعالى ـ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال ، عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يُطيل السفرَ ، أشْعَثَ ، أغبَرَ ، يَمُدُّ يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب . ومَطعمُه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسُه حرام ، وغُذِّي بالحرام ، فأنى يُستجابُ له؟!» . رواه مسلم . [مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٢/ ٣٢٨)] .

٢ـ وقال ﷺ «مَنْ تصدَّق بِعِدْلِ[1] تمرة ، من كسبِ طيِّب ، ولا يقبل الله ، إلا الطيِّب ، فإن الله ـ تعالى ـ يتقبلها بيمينه ، ثم يُربِّيها لصاحبها ، كما يُرَبي أحدكم فَلُوَّهُ ، حتى تكون مثل الجبل» . رواه البخاري . [البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٥/ ٥٧) وابن ماجه (١٨٤٢) وابن خزيمة (٢٤٢٥)] .

صدقَةُ المرأة من مالِ زوجِهَا : يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه ، ويحرم عليها ، إذا لم تعلم ؛ فعن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مُفسِدَةٍ ، كان لها أجرُها بما أنفقت ، ولزوجها أجرُه بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يَنقص بعضُهم أجرَ بعض شيئًا» . رواه البخاري . [البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١) والنسائي (٥/ ٦٥) وابن ماجه (٢٢٩٤)] . وعن أبي أُمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، في خطبة عام حجة الوداع : «لا تُنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها ، إلا بإذن زوجها» . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا» . رواه الترمذي وحسنه . [الترمذي (٦٧٠)] . ويستثنى من ذلك النزرُ اليسير الذي جرى به العرف ، فإنه يجوز لها أن تتصدق به ، دون أن تستأذنه ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر ، أنها سألت النبي ﷺ ، فقالت : إن الزُّبَيْرَ رجلٌ شديد ، ويأتيني المسكينُ ، فأتصدَّقُ عليه من بيته بغير إذنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ارضَخِي ،[2] ولا تُوعِي[3] فيوعِيَ اللَّهُ عليك» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (١٤٣٣ و ٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩) وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤)] .

جوازُ التصدقِ بكلِّ المالِ : يجوز للقويِّ المكتسب أن يتصدق بجميع ماله .[4]

قال عمر : أمَرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبقُ أبا بكر ، إن[5] سبقته يومًا . فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أبقيْتَ لأهلك؟» . فقلت : مثله . وأتى أبو بكر بكلّ ماله ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيْتَ لأهلك؟» . فقال : أبقيتُ لهم اللَّهَ ورسوله . فقلت : لا أسابقكَ إلى شيءٍ أبدًا . رواه أبو داود ، والترمذي وصححه . [أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥)] . وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال ، أن يكون المتصدِّق قويًّا مكتسبًا ، صابرًا ، غير

---

(١) العدل ، بكسر العين ، معناه في اللغة : المثل والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة .

(٢) ارضخي : أي أعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

(٣) لا توعي : أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك .

(٤) قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمستحب ألا يفعل وأن يقتصر على الثلث .

(٥) إن : حرف نفي ، أي ما سبقته .

مدين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ ، فقال : يا رسول الله ، أصبتُ هذه من معدِن فخذها ، فهي صدقةٌ ما أملكُ غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيسر ،[1] فأعرض رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه[2] بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرته ،[3] ثم قال : «يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ،[4] إنما الصدقة عن ظهر غنى» . رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ، وفيه محمد بن إسحاق . [أبو داود (١٦٧٣) والحاكم (١/ ٤١٣)].

جوازُ الصَّدقةِ على الذِّمِّيِّ والحربيِّ :

تجوز الصدقة عَلى الذِّمِّيِّ والحربيِّ ، ويُثاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم ، فقال : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] . والأسير حربي .

وقال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] . وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قدِمتْ عَليَّ أمي ، وهي مُشْرِكةٌ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إن أُمِّي قَدِمَتْ عَليَّ وهي راغبةٌ ، أفأَصِلُهَا؟ قال : «نعم ، صِلي أمَّكِ» . [سبق تخريجه] .

الصَّدقةُ على الحيوانِ :

١- روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلبٌ يَلهَثُ الثرى ؛ من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش ، مثلَ الذي كان قد بلغ مني . فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بِفمه ، حتى رَقِيَ[5] فسقى الكلبَ ، فشكر الله له ، فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال : «في كلِّ كبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ» . [البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)].

٢- ورويا ، أنه ﷺ قال : «بينما كلبٌ يُطِيفُ برَكيّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت مُوقها[6] ، فاستقت له به ، فسقتْه ، فغُفِرَ لها به» . [البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)].

الصَّدقةُ الجاريةُ :

روى أحمد ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاثة ؛ صدقة جاريةٍ ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» . [مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٢/ ٣٧٢)].

---

(١) ركنه : أي جانبه .
(٢) فحذفه : أي رماه بها .
(٣) عقرته : أي جرحته .
(٤) يتكفف : أي يمد كفه .
(٥) رقي : أي صعد .
(٦) الموق : أي الخفّ .

شُكْرُ المعروفِ :

١- روى أبو داود ، والنسائي بسند صحيحٍ ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ استَعاذَ باللَّهِ فأعِيذوه ، ومَن سألكم باللَّهِ ، فأعطوه ، ومن استَجارَ باللَّهِ فأجيرُوه ، ومَن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد كافأتموه» . [أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢) وابن حبان (٣٤٠٠) والحاكم (١/ ٤١٢)] .

٢- وروى أحمد ، عن الأشعث بن قيس - بسند رواته ثقات - أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لا يشكر اللَّهَ ، من لا يشكرُ الناس» . [أحمد (٥/ ٢١١) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٠)] .

٣- وروى الترمذي وحسنه ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «مَن صُنِع إليه معروفٌ ، فقال لفاعِله : جزاك الله خيرًا . فقد أبلغَ في الثَّناء» . [الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠)] .

* * *